

جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

**دور البرلمان الجزائري في دعم الممارسة
الديمقراطية**

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: القانون العام

تخصص: قانون الجماعات الإقليمية

تحت إشراف الأستاذ:

مختاري عبد الكريم

من إعداد الطالبتين:

- جامعي سوهيلة
- جنادي كهينة

لجنة المناقشة

الأستاذ: عيساوي عز الدين استاذ مساعد قسم "أ"، جامعة بجاية رئيسا.
الأستاذ: مختاري عبد الكريم استاذ مساعد قسم "أ"، جامعة بجاية مشرفا.
الأستاذ: سبع رقود محند امقران استاذ مساعد قسم "أ"، جامعة بجاية ممتحنا.

السنة الجامعية: 2017 – 2018

الإهداء

إلى من لونت عمري بجمالها وحنانها، وعجز اللسان عن وصف جمالها

وسهرت وضحت برحتها، وشمكنتي بعطفها: "أمي الحبيبة"

إلى الذي أفنى حياته جدا وكدا في تربيته وتعليمي إلى من كان سندي في مشواري: "أبي الحبيب"

إلى من ذقت في كنفهم طعم السعادة إخوتي وأخواتي:

صبيحة، نورة، نجيم، حكيم

إلى كل الأهل والأصدقاء

إلى كل من يحبهم قلبي ولم يذكرهم لساني

أهدي ثمرة جهدي هذه.

سوهيلة

الإهداء

أول شيء أستهل به هو شكر الله الذي أعانني لإنجاز هذا العمل، وبعد :
إلى من يعجز اللسان عن شكرهما واللذان تعبوا معي كي أصل إلى ما أنا عليه "والدي يونس "
و"أمي ليلة " أطال الله في عمرهما.
وإلى إخوتي كل من زينب التي ساعدتني كثيرا.
وإلى كل من تنهيناه كنزة و روميسة.
وإلى أخي فارس.
و إلى رفيقة دربي سوهيلة
وإلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل.

كهينة

شكر وتقدير

نشكر الله عزوجل على إعانتة لنا بنعمته في طلب العلم والنجاح والذي ووفقنا في إنجاز هذا البحث .

ولا يسعنا في هذا المقام إلى أن نتوجه بالشكر الجزيل والامنتان الكبير إلى الأستاذ المشرف "مختاري عبد الكريم " على قبوله الإشراف علينا وتعبه معنا وملاحظاته وإرشاداته القيمة. كما نتوجه جزيل الشكر إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في إتمام هذه المذكرة.

قائمة المختصرات المستعملة في هذا البحث

أولا : باللغة العربية

ج.ر.ج.ج.د.ش : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

د.ه : دار هومة .

د.م.ج : ديوان المطبوعات الجامعية .

ص : صفحة.

ص. ص : من الصفحةإلى الصفحة .

ط:الطبعة.

ع :العدد .

م.ش.و:المجلس الشعبي الوطني .

م. أ :المجلس الأمة .

د.ف.ع:دار الفكر العربي.

ثانيا :باللغة الفرنسية

Ed : Edition

J.O. R. A. D. P: Journal officiel de le République Algérienne

Démocratique et Populaire.

N : Numéro.

P : Page.

مقدمة

يعد مبدأ الفصل بين السلطات من أبرز المبادئ التي تقوم عليها الأنظمة السياسية المقارنة فتحديد اختصاص كل سلطة يؤدي إلى إقامة دولة القانون ، وإذ ما طبق مبدأ الفصل بين السلطات تطبيقا سليما، يساهم في تجسيد دولة القانون لضمان الممارسة الديمقراطية في أي نظام سياسي¹.

كما أن التوزيع الوظيفي بين سلطات الدولة والعلاقة القائمة فيما بينها يختلفن نظام إلى آخر، إذ هناك علاقة فصل شبه مطلقة كما هو عليه الحال في الولايات المتحدة الأمريكية أما في النظام البريطاني فالعلاقة قائمة على التعاون بين السلطات، لكن في النظام الفرنسي تقوم على مبدأ الفصل المطلق بين السلطات².

إذ يقوم مبدأ الفصل بين السلطات على ضرورة توزيع وظائف الدولة على هيئات منفصلة، حيث تستقل كل منها في ممارسة وظيفتها.

تبني النظام السياسي الجزائري مبدأ الفصل بين السلطات، حيث نص على ثلاث سلطات في الدولة مع تحديد صلاحيات كل واحد منها، كما لا يمكن لأي سلطة الاعتداء على الصلاحيات المخول لها دستوريا³.

¹ - سيعفان احمد ، الأنظمة السياسية و المبادئ الدستورية العامة ، منشورات الحلبي للنشر و التوزيع ، لبنان ، 2008 ، ص . 50 وما يليها .

² - قزو محمد أكلي ، دروس في الفقه الدستوري و النظم السياسية -دراسة مقارنة -دار الخلدونية الجزائر ، 2008 ، ص . 181، 182 .

³ - منصور مولود ،بحوث في القانون الدستوري ، موفم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010 ، ص.241 .

كرست الدساتير المتعاقبة الإرادة الشعبية، لان جل السلطات الموجودة في الدولة قائمة على أساس الانتخاب ، الذي يعد من مقومات الديمقراطية في الدول المعاصرة، عكس أسلوب التعيين الذي يعيق المسار الديمقراطي في الدولة.

تطورت صلاحيات البرلمان في ممارسة المهام التشريعية من دستور 1963، إلى غاية التعديل الدستوري في 2016، في ظل دستور 1963⁴، امتاز بتحديد مجالات ممارسة الوظيفة التشريعية، إلا أن هذا الدستور لم يدوم طويلا و جمدا، أما دستور 1976⁵ فقد سارت فيه المؤسسة التشريعية على سابقتها، أما دستور 1989⁶ تم الإقرار صراحة بصلاحيات البرلمان في العملية التشريع، وتم تحديد هذه المجالات وفقا لنصوص قانونية معينة أما دستور 1996⁷، تبنت فيه الجزائر الثنائية البرلمانية ، ذلك بعد الإصلاحات

⁴ - La constitution algérienne, de 08 septembre 1963, J.O.R.A.D.P, N° 64, de l'année 1963.

⁵ - دستور سنة 1976 ، الصادر بموجب الأمر رقم 76 - 97 ، المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976 ، ج . ر . ج . ج . د . ش ، ع ، 94 ، لسنة 1976.

⁶ - دستور سنة 1989 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89 - 18 المؤرخ في 28 فيفري 1989 ، ج . ر . ج . ج . د . ش ، ع ، 9 ، لسنة 1989.

⁷ - دستور سنة 1996 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 - 438 ، المؤرخ في ديسمبر سنة 1996 ، ج . ر . ع . د . ش ، ع ، 76 ، لسنة 1976 ، متمم بالتعديل الدستوري لسنة 2002 ، الصادر بموجب القانون رقم 02-03 ، المؤرخ في 10 افريل لسنة 2002 ، ج . ر . ج . ج . د . ش ، ع ، 25 ، الصادر في 2002 ، معدل ومتمم بالتعديل الدستوري لسنة 2008 ، الصادر بموجب القانون رقم 08 . 19 ، المؤرخ في 15 نوفمبر لسنة 2008 ، ج . ر . ج . ج . د . ش ، ع ، 63 ، لسنة 2008 ، معدل ومتمم بالتعديل الدستوري لسنة 2016 ، الصادر بموجب القانون رقم 16 - 01 ، المؤرخ في 06 مارس لسنة 2016 ، ج . ر . ج . ج . د . ش ، ع ، 14 ، لسنة 2014 .

التي قام بها المؤسس الدستوري لإعادة التوازن لسلطة التشريعية خاصة في المجال التشريعي ، حيث أنشأ غرفة ثانية إلى جاب المجلس الشعبي الوطني، والمتمثلة في مجلس الأمة نفس الشيء المكرس في تعديل 2016، بغاية احداث التوازن في المجال التشريعي .

ما يهيئ الدساتير المتعاقبة منح الصلاحية للبرلمان لتشريع خارج مجالات محددة قانونا، فالوظيفة التشريعية تساهم في تعزيز الديمقراطية عن طريق حماية الحقوق و الحريات و تجسيد الإرادة الشعبية ، و تعزز العضوية داخل المجلس البرلمان بآلية الانتخاب وكذا أسلوب المزج بين الانتخاب و التعيين الذي يعرقل المسار الديمقراطي في البرلمان .

وتتجسد الديمقراطية أيضا من خلال سعي الأحزاب السياسية إلى تفعيل الأسس الديمقراطية في الجزائر للارتقاء إلى المجتمعات المعاصرة الديمقراطية ، وتوصيل تطلعات الشعب إلى الجهة الحاكمة.

منح الدستور آليات ووسائل للمؤسسة التشريعية ، تسمح لها بأن تتراحم السلطة التنفيذية في المجال الرقابي لضمان التنفيذ الحكومي للتشريع ، فهذه الآلية تعد محفزة للممارسة الديمقراطية .

يمتد مجال مشاركة رئيس الجمهورية في التشريع ، بتدخل في المجال المخول للبرلمان بالتشريع بأوامر ، وتكريسها كحق دستوري سواء في الظروف العادية أو غير عادية، وغياب آليات لمراقبة التشريع عن طريق الأوامر يفسح المجال لانتهاك الديمقراطية ، كما أقرا

مقدمة

الدستور لرئيس الجمهورية آليات ليزاحم بها البرلمان و ممارسة الضغط عليه، و إعاقة عمله سواء بطلب قراءة ثانية أو إخطار المجلس الدستوري⁸...الخ.

مما يستدعي ضرورة انتهاج جملة من الإصلاحات التي تؤدي إلى إعادة بناء برلمان ديمقراطي محض، و التقليل من صلاحيات رئيس الجمهورية لإقامة توازن ديمقراطي في المجالين التشريعي و الرقابي لأنه من الضرورية الواجب توفرها .

تظهر أهمية الموضوع من خلال إظهار، دور البرلمان في تدعيم الديمقراطية ذلك على خضم دستور 1996 المعدل و المتمم في 2016 ، باعتبار مفهوم الديمقراطية يتجلى في حكم الشعب ، حيث ساير المؤسس الدستوري الجزائري، نهج الأنظمة المقارنة والمعاصر، حيث يعتبر البرلمان الواجهة الأساسية لدعم الديمقراطية ، تتباين الأسباب لإختيار هذا الموضوع ، بين **الأسباب الذاتية** و التي تتجلى في : التأثير بما وصل إليه النظام السياسي الجزائري ، خاصة في مجال المتعلق بواقع الديمقراطية البرلمانية في الجزائر إضافة لتساؤل عن حد رئيس الجمهورية لديمقراطية البرلمانية؟ أما من بين **الأسباب الموضوعية** و التي تبرز من خلال محاولة الإشارة إلى بعض الإصلاحات الضرورية لتوسيع النطاق الديمقراطي داخل المؤسسة التشريعية ، لتعميق في الآليات الدستورية التي جسدت الديمقراطية (بصفة ضئيلة) ، والبحث عن الأسباب التي جعلت المؤسس الدستوري يحدد مجالات التشريع و الرقابة البرلمانية .

⁸ - **لشعبحفوظ** ، التجربة الدستورية في الجزائرية ، المطبعة الحديثة للفنون ، الجزائر ، 2001 ، ص.72 .

لتفصيل أكثر : **بلونين احمد** ، الدستور الجزائري و إشكالية ممارسة السلطة في ظل المرحلة الانتقالية ، دار هومه للطباعة والنشر ، الجزائر ، 2013 ، ص. ص. 42 ، 43 .

مقدمة

أما عن الصعوبات التي واجهتنا خلال دراستنا لهذا الموضوع: تشعب الموضوع، وقلة المراجع المتخصصة بشأن موضوع المذكرة، ضيق الوقت لإعداد مذكرة كاملة ومتكاملة. يثير هذا الموضوع إشكاليات عديدة إلا أننا سوف نطرح الإشكالية التالية: ما مدى مساهمة البرلمان الجزائري في دعم الممارسة الديمقراطية ؟.

نظرا لطبيعة الموضوع فإنه لا يكفي استخدام منهج واحد وإنما لابد من الاعتماد على، المنهج التحليلي الوصفي لغرض الفحص و التدقيق لمختلف النصوص القانونية التي لها صلة بدراستنا وهذا من خلال شرح و تحليل بعضها ،ولمحاولة إبراز موقفنا من خلال هذه الدراسة اعتمدنا أيضا على طريقة النقد و المقارنة كلما اقتضى الأمر ، كذلك قصد استخلاص جوانب النقص و اقتراح آليات تسمح بدفع البرلمان قدما في مجال تكريس الديمقراطية .

قمنا بتقسيم موضوعنا إلى فصلين (الفصل الأول) ذكر أهم الدعائم و الدور الذي يقوم به البرلمان بغية دعم الممارسة الديمقراطية عبر مختلف المحفزات وآليات الرقابة ، ونبين من خلاله مكانة الديمقراطية في البرلمان الجزائري أمّا في (الفصل الثاني) سوف نعالج نعالج حدود الممارسة الديمقراطية

قام المؤسس الدستوري في 1996 المعدل في 2016 بإحداث تغيير جذري وإدخال إصلاحات في تكوين المؤسسة التشريعية، حيث كرس الثنائية البرلمانية، وإضافة غرفة ثانية إلى جانب المجلس الشعبي الوطني، من أجل استقرار مؤسسات الدولة .

رغم هذه الإصلاحات، إلا أن هذه الازدواجية لا تزال محدودة وغير كاملة خاصة و أن نظام الغرفتين البرلمان لم تصل إلى درجة النضج في ممارسة مهامها التشريعي ودعم الممارسة الديمقراطية.

يظهر عدم التوازن بين غرفتي البرلمان من خلال عدد الأعضاء وطريقة اختيارهم، خاصة وأن ثلث أعضاء مجلس الأمة يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية، ووجود أغلبية موالية له في المجلس الشعبي الوطني وهذا ما يؤدي إلى تراجع دور المؤسسة التشريعية في دعم الديمقراطية (المبحث الأول).

إضافة إلى الدور الرقابي الذي تملكه المؤسسة التشريعية على أعمال الحكومة والتأكد في مدى تنفيذ برنامجها، لكن نجد هذه الرقابة غير فعالة لمواجهتها مجموعة من العراقيل (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مكانة الديمقراطية في تنظيم المؤسسة التشريعية

تعد المؤسسة التشريعية من المؤسسات الدستورية في الدولة ، التي تخضع في تشكيلتها وعملها للقواعد الدستورية⁹، حيث اعتمد دستور 1996 بتكريس الثنائية البرلمانية إذ أضاف غرفة ثانية تتمثل في مجلس الأمة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني ، لإقامة نوع من التوازن ، و احتفظ على نفس التشكيلة في التعديل الدستوري لسنة 2016 ، حيث اعتمد في بنية غرفتي البرلمان على طريقتين، التي يجب أن تكون بالضرورة مدعمة للممارسة الديمقراطية (المطلب الأول)، أي يجب أن تستند إلى سمات الإرادة الشعبية .

حددت مجالات التشريع على سبيل الحصر في القانون العادي والقانون العضوي، إضافة إلى مجالات أخرى يشرع فيها بموجب نصوص قانونية مختلفة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الإطار العضوي لغرفتي البرلمان كمجال للممارسة الديمقراطية

تنظم المؤسسة التشريعية عن طريق آلية الانتخاب، التي تعد من ضرورة التحول الديمقراطي في الدول المعاصرة¹⁰، إذ تعتبر بدورها المدخل الأساسي، و الأهم في العملية الإصلاحية و التغيير.

⁹ -حمدشي فاروق ، الممارسة التشريعية في الجزائر ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، 2004 ، ص . 8 .

¹⁰ - زهير بن علي، دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أجي بكر بلقايد، تلمسان، 2015 ، ص . 4.

إذ يعد الانتخاب الوسيلة الوحيدة كقاعدة عامة، لإسناد السلطة السياسية عبر جميع الأنظمة السياسية المعاصرة باختلاف أشكالها و تباين الإيديولوجيات التي تستند إليها، و لهذا أصبح الانتخاب مؤسسة قائمة بذاته، و يعد الحقل الصراعي¹¹ السياسي و الاجتماعي. وهذا ما اعتمد عليه المؤسس الدستوري الجزائري في تشكيلة أعضاء الغرفة الأولى (م. ش. و)، وهذا ما يدعم الديمقراطية بطريقة صورية لخلو العملية الانتخابية من النزاهة الديمقراطية (الفرع الأول) ، و كذلك اعتماده ا على أسلوب المزج بين الانتخاب و تعيين أعضاء الغرفة الثانية (م. أ)، و هذا ما يعرقل الممارسة الديمقراطية

(الفرع الثاني).

الفرع الأول

القواعد الديمقراطية الصورية للنيابة في المجلس الشعبي الوطني

يتشكل المجلس الشعبي الوطني من النواب المنتخبون عن الطريق الاقتراع العام المباشر والسري¹² لمدة 5 سنوات ذلك استنادا إلى المادة 1/119 من دستور 1996 المعدل في 2016¹³.

فالممارسة العملية بينت أن المجلس الشعبي الوطني يتكون حاليا من 462 مقعدا، من بينها 8 مقاعد مخصصة للجالية موزعة على 48 دائرة انتخابية بالداخل و 4

¹¹ - عبد المومن عبد الوهاب ، النظم الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، قسنطينة، 2007، ص 6.

¹² - نصت المادة 118 من الدستور 1996 المعدل في 2016 على: "ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري ..."

¹³ - نصت المادة 119 من الدستور 1996 المعدل في 2016 على : " ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها خمس (5) سنوات ... " .

مناطق بالخارج ومقياس التمثيل المعتمد في المجلس الشعبي الوطني، هو مقعد واحد لكل 80 ألف نسمة يضاف إليه مقعد واحد لكل شريحة متبقية يزيد عددها عن 40 ألف نسمة، ولا يمكن أن يقل عدد المقاعد فيها عن أربعة 4 في الولايات التي لم تبلغ الكثافة السكانية 350 ألف نسمة¹⁴. ويتم توزيع مقاعد المجلس الشعبي الوطني، بالتناسب مع نسبة الأصوات المحصل عليها في البداية يتم الإقصاء القوائم التي لم تحصل على نسبة 5 ، على الأقل من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية ، ثم تأتي مرحلة حساب المعامل الانتخابي ، ثم توزع المقاعد على القوائم المترشحة .

تضمنت المادة 91 من القانون العضوي رقم 16_10 المتعلق بالانتخابات¹⁵ مجموعة من الشروط الواجب توافرها لترشح عضوية المجلس الشعبي الوطني نذكر منها:

- أن يكون ناخبا : يمكن لأي شخص بلغ سن 18 سنة يوم الاقتراح استنادا لنص المادة 03 من قانون ، 16_10 المتعلق بالانتخابات¹⁶ ، أن يمارس هذا الحق دون أن يعترضه عارض من عوارض الأهلية استنادا لنص المادة 40 من القانون المدني¹⁷.

¹⁴ - بومر إدريس، الاقتراع النسبي و أثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر، م. ف. ب. ع. 9، جويلية 2005، نشریات مجلس الأمة ، الجزائر، ص. 30-51.

¹⁵ - أنظر المادة 91 من القانون العضوي 16-10، المؤرخ في 2 ذي القعدة، عام 1437، الموافق لـ 25 غشت سنة 2016 ، يتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ج. د. ش. ع. 50، الصادر في 28 غشت 2016 .

¹⁶ - أنظر المادة 03 من القانون العضوي 16 - 10 ، مرجع نفسه .

¹⁷ - أنظر المادة 40 من الامر رقم 70 - 58 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني الجزائري ، ج. ر. ج. د. ش. ع. 78 لسنة 1975 ، معدل ومتمم .

- شرط الجنسية :إن الترشح للعضوية في المجلس الشعبي الوطني يستلزم التمتع بالجنسية الجزائرية أصلية استنادا إلى المادة 07 من قانون الجنسية¹⁸.
- أداء الخدمة الوطنية .
- أن لا يكون محكوم عليه .

إلا أن المؤسس الدستوري لم يذكر شرط الكفاءة ، هذا يؤدي إلى إضعاف أداء البرلمان لاستغلال هذه الثغرات ،و السماح لسلطة الحاكمة بالتدخل في بنية المجلس الشعبي الوطني .

فمن الشروط السابقة الذكر استوجب إتباع مجموعة من الإجراءات المنصوص عليها في المادة 93 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، من بين هذه الإجراءات نجد:وضع قائمة المترشحين على مستوى الولاية ،من طرف المترشح الذي يليه مباشرة في الترتيب، و يلحق بتصريح برنامجه الانتخابي¹⁹ كما يجب حصول الحزب المرشح فيه على نسبة 04% من الأصوات على الأقل²⁰.

يعتبر المجلس الشعبي الوطني المؤسسة، التي تعبر عن السيادة الوطنية، باعتبار نوابها منتخبون بطريقة مباشرة من قبل الشعب، وهذا ما يحفز البرلمان من أجل أداء المهام في خدمة الديمقراطية .

غير أن الواقع العملي بين أن الاقتراع المباشر المنتهج في الجزائر تتخلله بعض النقائص، حيث لا تكون في صالح المؤسسة التشريعية لكون نواب المجلس

¹⁸ -أنظر المادة 07 من الأمر رقم 70 - 86، المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 ،المتضمن قانون الجنسية ،ج.ر.ج.د.ش.ع، 105 المؤرخ في 18 ديسمبر 1970 ،المعدل والمتمم بالأمر رقم 05 - 01، المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005 ،ج.ر.ج.د.ش.ع 15، المؤرخ في 27 فيفري 2005 .

¹⁹ - أنظر المادة 91 من القانون العضوي 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات مرجع سابق.

²⁰ - أنظر المادة 94 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع نفسه.

الشعبي الوطني يتعرضون للمضايقة من قبل السلطة التنفيذية ،هذا ما يجعل الديمقراطية المدعية عليها صورية .

إضافة إلى أن قانون الانتخابات منظم بواسطة أوامر رئاسية ،هذا ما يفسح المجال للسلطة التنفيذية بالتدخل في تكوين المجلس الشعبي الوطني، و سيطرتها على الإجراءات و العمليات المتعلقة بالانتخابات التشريعية ، وكذا دعوة الهيئة الانتخابية بموجب المرسوم الرئاسي، و لإعلان ختام عملية الاقتراع المباشر، إلى جانب ذلك وجود الحزب الأغلبية والمسيطر على المجلس الشعبي الوطني ،وهذا ينعكس سلبا على المؤسسة التشريعية في أداء دورها وتصبح الديمقراطية صورية وهمية لا أساس لها من الصحة ، هذا ما يؤدي إلى سيطرة الحكومة على المجال التشريعي وإضعاف البرلمان في مجال المبادرة بالقوانين و ممارسة الرقابة،وتراجع دوره في دعم الممارسة الديمقراطية .

الفرع الثاني

انعدام القواعد الديمقراطية لعضوية مجلس الأمة

نصت المادة 2/118 من الدستور 1996 المعدل في 2016 "ينتخب ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر و السري ،بمقعدين عن كل ولاية ،من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية .و يعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية" من خلال نص المادة يتضح أن تشكيلة مجلس الأمة لا تخدم الديمقراطية نظرا لبنية هذا المجلس، إذ يتكون من أعضاء منتخبين (أولا) ومن أعضاء معينين (ثانيا).

أولا

من حيث الأعضاء المنتخبين

إن عدد الأعضاء المنتخبين في مجلس الأمة هو 96 عضويتهم انتخبهم عن طريق الاقتراع الغير المباشر و السري²¹ من بين أعضاء المجالس المحلية (أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية) ضمن كل ولاية بعضوين، دون مراعاة عدد سكانها من أجل تحقيق المساواة بين مختلف ولايات الوطن²².

يشترط لعضوية مجلس الأمة أن يكون المترشح فيها عضوا في المجلس الشعبي البلدي أو المجلس الشعبي الولائي، طبقا للمادة 111 من القانون العضوي رقم 16- 10 المتعلق بنظام الانتخابات ، هناك شروط لابد من توفرهما في المترشح من بين هذه الشروط نجد:

- أن يبلغ المترشح سن 35 سنة كاملة يوم الاقتراع .
- أن يكون المترشح ذو جنسية جزائرية .
- أن يتمتع المترشح بالحقوق المدنية و السياسية .
- عدم الحكم عليه نهائيا بسبب ارتكابه لأفعال توصف بجناية أو جنح .

اشتراط هذه الشروط للعضوية في مجلس الأمة من الناحية القانونية لا يساهم في تجسيد الديمقراطية لان آلية الانتخاب غير كافية لإقامة البرلمان الديمقراطي دون تخويله آليات تجعل الغرفة الأولى ترتقي كالمجلس الوطني الفرنسي.

²¹ - عمير سعاد، النظام القانوني لمجلس الأمة، مجلة الفكر البرلماني، ع. 15، الجزائر، 2007، ص . 30.

²² - أنظر المادة 108، من القانون العضوي 16 - 10 المتعلق بتنظيم الانتخابات، مرجع سابق.

ثانيا

من حيث الثلث المعين

إن الفئة الثانية من أعضاء مجلس الأمة، يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية من بين الكفاءات الوطنية²³، يمكن اعتبار التعيين فكرة لا تتماشى مع الممارسة الديمقراطية حيث تعتبر مظهر من مظاهر سيطرة السلطة التنفيذية على العمل التشريعي للبرلمان. كما أن تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة من بين الكفاءات و الشخصيات الوطنية، لا يجسد الديمقراطية، بل يؤدي إلى عدم المساواة بين الثلث المعين و الثلث المنتخب.

فالسلطة التنفيذية لا تتدخل فقط في تشكيلة المؤسسة التشريعية، و إنما تتماهى إلى تسيير أجهزتها عن طريق الأغلبية المساندة لها، فيمكن اعتبار الثلث المعين كالأداة في يد رئيس الجمهورية لمواجهة المجلس الشعبي الوطني.

²³ - انظر المادة 2/118 من الدستور 1996 المعدل في 2016، مرجع سابق.

المطلب الثاني

الامتداد الصوري لمجالات التشريع البرلماني

يعتبر البرلمان صاحب الاختصاص الأصيل في المجال التشريعي، وهو الحق المخول له دستورياً، إذ نجد أن القانون في الأنظمة الديمقراطية يعد تعبيراً عن الإرادة الشعبية، لهذا نجد أن المؤسس الدستوري قد حدد مجال الاختصاص البرلماني²⁴.

شكل دستور 1996 قفزة نوعية في مسار البحث عن إحداث التوازن بين الحكومة و البرلمان، باستحداث الغرفة الثانية (مجلس الأمة) إلى جانب الغرفة الأولى (مجلس الشعبي الوطني)²⁵، حيث قام بإدخال عدّة الإصلاحات في المجال التشريعي الممنوح للبرلمان مقارنة بما كان عليه الوضع في دستور 1996²⁶.

خصصنا هذا المطلب لدراسة الامتداد الصوري لمجالات التشريع البرلماني، في المجالات العامة للقاعدة القانونية (الفرع الأول)، ومجالات التشريع الضئيلة لدعم الممارسة الديمقراطية (الفرع الثاني).

²⁴ - بقالم مراد ، النظام الازدواج البرلماني وتطبيقاته في النظام الدستوري الجزائري والنظام الدستوري المصري (دراسة

مقارنة)، مكتبة الوفاء القانوني، الإسكندرية، 2009، ص. 204 .

²⁵ - مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، على ضوء دستور 1996 ، و اجتهادات المجلس

الدستوري الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص. 171.

²⁶ - حميدشي فاروق، مرجع سابق ، ص . 223 .

الفرع الأول

المجالات العامة للقاعدة القانونية

تعتبر المبادرة بالقوانين من المراحل الأساسية والمهمة ،التي ينبغي أن تتحلى بها المؤسسة التشريعية بصفة انفرادية في هذا المجال، حيث قام المؤسس الدستوري سنة 1996 المعدل في 2016 بتوسيع مجال القانون العادي و أضاف المواضيع الأخرى وإدراجها ضمن النوع الجديد من القوانين ، و هي القوانين العضوية ، لذا سوف نتطرق إلى أبرز المجالات التي يشرع فيها البرلمان في القوانين العادية (أولا)، و المجالات الأخرى المخصصة له في القوانين العضوية (ثانيا).

أولا

في مجال القوانين العادية

يقصد بالقوانين العادية أنها مجموعة من المواد و المواضيع التي يشرع فيها البرلمان و نظمها بموجب نصوص قانونية، ويختلف هذا المجال اتساعا وضيقا من نظام إلآخر، ومن دستور إلى آخر في حالة تعدد الدساتير كما هو الشأن في النظام الجزائري. حدد دستور 1996 مجالات التشريع في القوانين العادية ب (30) مجال حسب المادة 122 إذ قام هذا الدستور بتوسيع مجالات التشريع²⁷.

أما التعديل الدستوري في 2016، حدد مجالات التشريع في القوانين العادية بتسعة و عشرون (29) مجالا²⁸ حسب المادة 140 من التعديل 2016 ، هذا التحديد

²⁷ - انظر المادة 122 من دستور 1996 ،مرجع سابق.

²⁸ - بلحاج صالح ، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم ، دم.ج، 2010 ، ص. ص . 271،272.

لمجالات التشريع لم يرد على سبيل الحصر ، إنما يحق للبرلمان أن يشرع في المجالات الأخرى شرط حصوله على الموافقة من قبل الدستور فقط حيث هناك العديد من المواد التي ترخص له بالتشريع²⁹، حسب المادة 140 في التعديل الدستوري 2016، التي نصت على مجالات التي يشرع فيها البرلمان منها ما نجد :

✓ حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية ، لاسيما نظام الحريات العمومية، وحماية الحريات الفردية، و واجبات المواطنين.

✓ الضمانات الأساسية للمواطنين، و القانون الأساسي العام للتوظيف العمومي.

✓ القواعد نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص.

لايملك البرلمان سلطة على هذه القوانين إلاّ تحديد المبادئ العامة لها ،وتاركا القواعد التفصيلية للسلطة التنفيذية، و قيام المؤسس الدستوري بتضييق مجالات تشريع البرلمان لا يخدم الديمقراطية في الجزائر إذ يبقى دور البرلمان متعلق بالقواعد العامة على مستوى العموميات الحقيقية³⁰ .

²⁹ - يمكن للبرلمان التشريع بقوانين عادية إضافة إلى المجالات المحددة في المادة 140، بمجموعة من المواد المتناثرة في الدستور نذكر منها المواد: 06، 18، 21، 22، 25، 33، 45، 46، 47، 52، 54، 56، 58، 59، 61، 63، 69، 78، 81، 82، 85، 192.

³⁰ - أومايو فمحمد ، عن الطبيعة الرئاسية للنظام السياسي الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2013، ص. 240.

لتفصيل أكثر راجع :فرحاتي عمر ،العلاقة بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية في الجزائر بين فترتي الأحادية و التعددية ،مجلة الاجتهاد القضائي ،ع.04 د . س .ن ، ص . 59 .

ثانيا

في مجال القوانين العضوية

يقصد بالقوانين العضوية مجموعة من القوانين، التي تسنها و تصدرها السلطة التشريعية باعتبارها السلطة المختصة دستوريا، حيث تتضمن هذه القوانين مجالات المحددة مسبقا طبقا للقواعد القانونية ، ووفقا لإجراءات الخاصة و المعقدة وهذا ما يميزها عن القوانين العادية .

عرفت الجزائر ما يعرف بالقوانين العضوية لأول مرة في دستور 1996 وفي التعديل 2016³¹، الذي حافظ على نفس مجال التشريع (ق . ع) ، وما يميز القوانين العضوية أنها تختلف عن القوانين العادية في بنيتها سواء من حيث إجراءات وضعها ، و كذا تعديلها ومنها نجد أن هذه القوانين تخضع لرقابة المطابقة بإخطار رئيس الجمهورية³² أما من حيث الموضوع نجد المجالات التي يشرع فيها قد حددت ب (06) مجالات مقارنة بدستور 1996 الذي حدد مجالات التشريع ب (07) مجالات ، وكذا السماح ل 20 نائب و 20 عضوا³³ باقتراح قوانين ويعرض على مجلس الوزراء ، ثم مجلس الدولة هذه خطوة تسمح بتعزيز الديمقراطية داخل المؤسسة التشريعية، لأنه فسح المجال لمجلس الأمة باقتراح القوانين³⁴ ، فمن بين هذه المجالات المذكورة في تعديل 2016 نجد حسب المادة 141 مايلي :

• تنظيم السلطات العمومية، و عملها

• نظام الانتخابات

³¹ - أنظر المادة 140 من الدستور 1996 المعدل في 2016، مرجع سابق.

³² - بلحاج صالح، مرجع سابق، ص. 273، 274.

³³ - أنظر المادة 136 / 02 من الدستور 1996 المعدل في 2016 ، مرجع سابق .

³⁴ - بودهانموسي، القانون البرلماني الجزائري ، تشريعات ونظم ، دار مدني للطباعة و النشر و التوزيع ، 2005 ، ص .

- القانون المتعلق بالأحزاب السياسية
- القانون الأساسي للقضاء و التنظيم القضائي
- القانون المتعلق بقوانين المالية

تتم المصادقة على القانون العضوي، بالأغلبية المطلقة للنواب وبأغلبية ثلاث أرباع 3/4 من أعضاء مجلس الأمة. يخضع القانون لمراقبة المطابقة للنص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره.

إن تضيق مجالات التشريع³⁵. سواء (القوانين العادية أو القوانين العضوية) في تعديل 2016 ، جعل البرلمان غير قادر على تدعيم الديمقراطية بمجالات تشريع مقيدة بنصوص قانونية، لان الأنظمة الديمقراطية تقتضي أن يكون البرلمان في الدول سيد التشريع دون مزاحمته من طرف السلطة التنفيذية³⁶.

الفرع الثاني

مجالات التشريع الضئيلة لدعم الممارسة الديمقراطية (الأحزاب السياسية كنموذج)

إن الديمقراطية في النظام السياسي الجزائري تظهر في عدة مجالات، لكن اقتصرنا على دراسة النموذج الأكثر سعيا لتجسيد الممارسة الديمقراطية بنسبة ضئيلة مثلا، كالأحزاب السياسية، ذلك عن طريق دراسة التنظيم الداخلي الأحزاب السياسية و

³⁶ - يقصد بالتشريع : (هو كل قاعدة قانونية صادرة عن جهة مختصة في وثيقة رسمية مكتوبة ...) ، لتفصيل أكثر

راجع : العجمي حمدي، القانون الدستوري ، دار الثقافة المملكة العربية، السعودية، 2009، ص. 56.

³⁷ - خرياشي عقيلة ، " دور اجتهاد المجلس الدستوري في رسم العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان بعد التعديل

الدستوري ل 28 نوفمبر 1996، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، ع.02، 2010، ص. 42.

الديمقراطية (أولا)، وممارسة الديمقراطية داخل الحزب (ثانيا)، وتوطيد العلاقة بين الأحزاب والمجتمع المدني (ثالثا).

أولا

التنظيم الداخلي للأحزاب السياسية و الديمقراطية

إن قواعد التنظيم الداخلي للحزب السياسي وعمله، يقوم على أساس مبادئ الديمقراطية. وهذا يعني أن كل الأحزاب السياسية مطالبة بوجوب اتخاذ المبادئ الديمقراطية في أسلوب تنظيمها و عملها في مختلف أنشطتها³⁷، ذلك تماشيا مع التنظيمات القانونية للأحزاب السياسية في أغلبية الدول الديمقراطية، وهذا ما أقره مختلف الفقهاء و المفكرين و الكتاب من أهمية وجوب ممارسة الديمقراطية داخل الأحزاب السياسية بمختلف توجهاتها، و على جميع مستوياتها، إذ لا يمكن تصور أن يكون هناك من يدافع عن الديمقراطية و لا يمارسها داخل حزبه، لأن فاقده الشيء لا يعطيه، والحزب الذي يتغنى بالديمقراطية و لا يمارسها داخل هياكله، يعتبر كمن ينفخ في رماد حيث أن الجماهير تكون له بالمرصاد³⁸ و سنتركه بدون شك.

³⁷ - حسن البدراوي، الأحزاب السياسية و الحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2000، ص. ص. 117-135.

39- - حسن البدراوي، مرجع نفسه، ص. ص. 220 - 224.

للتفصيل أكثر: مكاشفة الغوشي، الوضع الحزبي في الجزائر، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية و السياسية، معهد الحقوق و العلوم السياسية، بن عكنون، الجزائر، سبتمبر 1990، ص. 221.

ثانيا

ممارسة الديمقراطية داخل الحزب

إن ممارسة الأحزاب للديمقراطية هو مبدأ جوهري، و شرط قانوني لا يتجسد إلا بإتباع أسلوبين هما:

1- أسلوب الديمقراطية: يكون بديمقراطية التنظيم وذلك بإقامة كافة تنظيمات

الحزب، وأجهزته و هيكله الداخلية عن طريق الانتخابات، و الاقتراع السري لاختيار الأعضاء من بين مرشحين متعددين، إذ يجب تنظيم العمليات الانتخابية و وضع قانون أساسي لضمان حقوق الأعضاء وواجباتهم ومسؤوليتهم، ذلك حماية للعضو من صدمة الفصل التعسفي، و بهذا يكون الحزب قد أشاع النمط الديمقراطي في تنظيمات الحزب و أجهزته³⁹.

2- الأسلوب الثاني: هو كفالة حق العضو في المساهمة في الحياة السياسية

للحزب، و ذلك في جميع أنشطتها و مختلف قراراته و كافة شؤونه و هذا عن طريق مناقشة برنامج الحزب وإبداء الرأي و مناقشة مختلف الآراء، والنقد ومعرفة كل ما يدور داخل الحزب واختيار الأفضل والأقرب إلى الصواب من بينها.

وهو الأسلوب الوحيد الذي، يؤدي إلى نضج الفكر السياسي للحزب إذ أن الشرط تتضمنه مختلف القوانين في الدول المتقدمة في مجال التعددية الحزبية حيث تنادي كل هذه الدول إلى ضرورة ممارسة الديمقراطية داخل الأحزاب، وهو شرط مهم لذلك يجب أن تبدأ وتمارس داخل الأحزاب قبل كل شيء، وإلا كان مبدأ التعددية مجرد شعار يستتر وراءه

⁴⁰ - زنبيع رابح ، النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية

الحقوق و العلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، سنة 2003، ص. 73.

العضلة تطبيق ديكتاتوريتهم، وأحسن المشرع الجزائري في ذكره للمادة التي تتفق مع المبادئ الأساسية للتعددية الحزبية⁴⁰.

ثالثا

علاقة الأحزاب السياسية بالمجتمع المدني .

نشأت علاقة وطيدة بين الأحزاب السياسية⁴¹ والشعب باعتباره صاحب السيادة الأصل الذي يستمد منه قوته ويسعى إلى تحقيق مصالحه ، والنهوض بتطلعاته فهو بذلك يستند إلى سمات الإرادة الشعبية، التي يعبر عنها بكل حرية وديمقراطية، إذ يمارس الحزب سلطة النيابة على الشعب إما بصورة كلية ، أو جزئية نظرا لاعتماده على مبدأ الفصل بين السلطات من الناحية الدستورية، في أغلب الدساتير الحديثة، والتي لم تأخذ الجزائر بها اعتبار أن هذا المبدأ من معايير الدولة القانونية، كما أن الديمقراطية التمثيلية تعمل على التعبير عن الإرادة الشعبية التي تكون

⁴⁰ زبيح ربيع، مرجع سابق ، ص. 74.

42- عرف الفقيه "جولي" » الأحزاب السياسية أنها تجمع منظم هدفه المشاركة في الحياة السياسية بقصد الاستلاء على السلطة كليا أو جزئيا حتى يتمكن من تحقيق أفكاره» فتحقيق مصالح وأفكار أعضاء الحزب تكون من خلال البرامج التي قدمها وبالتالي فإن وصوله إلى ذلك يعني بالتأكيد أن يتعاضدناخين بأن يكونو من أعضائه أو المصوتين لصالحه أو حزب محدود للتفصيل أكثر، أرزقي محمد نسيب، أصول القانون الدستوري والنظر السياسي، الجزء الثاني، أسلوب ممارسة الحكم في الدولة المعاصرة، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000، ص. 180.

أساس شرعية السلطة، ويتجسد ذلك عن طريق الأنظمة الانتخابية التي تهتم بنتائج الانتخاب، وما يقابلها من التمثيل السياسي النيابي⁴².

رغم أن الحزب السياسي يهدف أساسا إلى إقامة سلطة ديمقراطية، إلا أن إخفاقه في الوصول إليها، أو الانفراد من خلال العملية الانتخابية هذا لا يعني زواله ولا توقفه عن العمل السياسي، فإن لم يحقق تمثيلا سياسيا نيابيا كاملا، أو جزئيا فيمكن أن يعمل الحزب كمراقب ومعارض من داخل المؤسسات التمثيلية لإرساء الديمقراطية.

إن الرقابة والمعارضة داخل السلطة، لا يمكن أن تتم إلا في الأنظمة التعددية التي يمكن من خلالها للأقليات أن تكون ممثلة في المؤسسة التشريعية، كما يمكن أن تفعل هذه الرقابة حتى في ظل هيمنة حزب على إحدى السلطات، فحين تكون السلطة الأخرى في يد حزب آخر يُفعل وسائل الرقابة في ظل مبدأ الفصل المرن بين السلطات⁴³.

حقيقة لا ننكر أن للأحزاب السياسية دور، في ممارسة الديمقراطية وذلك عبر مجمل الوسائل التالية: (السؤال، الاستجواب، ملتمس الرقابة، مناقشة)⁴⁴، لكن من ناحية الممارسة لم نلاحظ أي نموذج من هذه الوسائل، باستثناء انتخابات 1991 إذ تم توقيف المسار الانتخابي لعدة أسباب فمنه لا يمكن تقييم ديمقراطية الأحزاب من ناحية النص فقط، فهو بذلك يمارس ديمقراطية بنسبة ضئيلة.

⁴² -سي موسى عبد القادر، دور الانتخابات والأحزاب السياسية في ديمقراطية السلطة في النظام السياسي الجزائري، مذكرة

لنيل شهادة ماجستير في الحقوق فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص. 134.

⁴³ - إدريس بوك، نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقا للأمر 97/09 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية بين الحرية والتنفيذ "مجلة إدارة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد الثامن، العدد الأول، 1998، ص. 59.

⁴⁴ - غاروحسية، دور الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة، دراسة حالة الجزائر من 1997-2007، مذكرة لنيل

شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو

، 09/ 12/ 2012.

كذلك عرفت الجزائر منذ مطلع 2012 ظهور عدة أحزاب في الساحة السياسية إذ تفوق 50 حزب لكن هذا التعدد أفرغها من الفعالية.

المبحث الثاني

آليات الرقابة للبرلمان كوسيلة لدعم الممارسة الديمقراطية

تقوم الأنظمة البرلمانية على المبدأ الفصل المرن بين السلطات الثلاثة، حيث منحت دساتير الدول التي انتهجت هذا النظام للمؤسسة التشريعية مجموعة من الآليات الدستورية لممارسة الوظيفة الرقابية على السلطة التنفيذية، إذ خول الحق لممثلي الشعب في محاسبة الحكومة و العمل على إسقاطها، و إلزامها بالتخلي عن الحكم على غرار رئيس الجمهورية الذي يتولى ممارسة السلطة دون إثارة المسؤولية السياسية، عكس الحكومة أثناء تنفيذ لبرنامجها يترتب مسؤوليتها التي قد تؤدي بها إلى تقديم استقالتها.

إن أدوات الرقابة البرلمانية مكرسة في دستور 1996 المعدل في 2016، فهي عديدة و متنوعة فمنها من تحدث المسؤولية السياسية للحكومة (المطلب الأول)، و أخرى غير محدثة للمسؤولية السياسية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

في مجال الرقابة البرلمانية المحدثة للمسؤولية السياسية للحكومة

يحظى البرلمان بعدة آليات رقابية، لإثارة مسؤولية الحكومة، و من هذه الآليات التي يحظى بها البرلمان لرقابة النشاط الحكومي من مناقشة مخطط عمل الحكومة (الفرع الثاني)، بيان السياسة العامة (الفرع الثاني)، طلب التصويت بثقة (الفرع الثالث) .

الفرع الأول

مناقشة مخطط عمل الحكومة

ألزم المؤسس الدستوري الجزائري الوزير الأول عرض مخطط عمله على المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه⁴⁵، حيث يكيف تقديم برنامج حكومته أمام البرلمان أول لقاء رسمي بين الحكومة و البرلمان⁴⁶. فهو ملزم بتقديم مخطط عمله خلال 45 يوم من تعيينه إلى المجلس الشعبي الوطني وفقا للمادة 01 / 47 من قانون العضوي رقم 16 - 12 ، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة وعملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة⁴⁷ فيقوم المجلس بالمناقشة و التصويت عليه وذلك بمقتضى المادة 01 / 94 من تعديل 2016 ، إذ وافق المجلس على المخطط تباشر الحكومة عملها، و في حالة الرفض فإنها ملزمة بتقديم استقالتها ، فتتشكل حكومة جديدة التي تقدم مخطط عمل مختلف عن الحكومة الأولى ، وفي حالة استمرار رفض المخطط ففي هذه الحالة يتم حل الغرفة الأولى، وذلك استنادا للمادتين 95 و 96 من التعديل الدستور 2016⁴⁸ .

⁴⁵ - أنظر المادة 1/94 من الدستور 1996 المعدل في 2016، مرجع السابق .

⁴⁶ - بن بغبة ليلي ، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري ، مذاكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في

القانون الدستوري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2004 ، ص 48.

⁴⁷ - انظر المادة 01/47 من القانون العضوي رقم 16 - 12 ، مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 ، الموافق 25 غشت

سنة 2016 ، يتعلق بنظام الانتخابات ، ج.ر.ج.د.ش، ع.50، صادر في 28 غشت 2016 .

⁴⁸ - أنظر المادتين رقم 95 و 96 من تعديل الدستور لسنة 2016 ، مرجع سابق .

غير أن البرلمان الجزائري يجتنب دائماً مواجهة الحكومة ، ويوافق على مخطط عملها دون أي إشكال لتفادي حل المجلس الشعبي الوطني بسبب رفض مخطط عمل الحكومة⁴⁹ و هذا يدل على أن المجلس الشعبي الوطني قضى على الديمقراطية بذاته .

الفرع الثاني

مناقشة بيان السياسة العامة

تقوم الحكومة بتقديم بيان السياسة العامة أمام البرلمان سنوياً فهي مهتمة بهذا الإجراء⁵⁰ ، إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد مدى إلزامية تقديم الوزير الأول لبيان السياسة العامة، و لم يحدد الجزاء الذي يمكن أن يترتب في حالة عدم الموافقة على تقديمه كل سنة، وهذا ما أدى إلى تهرب الحكومة من تقديم بيان السياسة العامة مما أدى إلى تقليص دور البرلمان في المجال الرقابة على الأعمال الحكومية⁵¹.

جاءت المادة 98 من دستور 1996 المعدل في 2016⁵² التي نصت على ضرورة تقديم الحكومة بيان السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني، تبين فيه ما تم تطبيقه من برنامجها و كذا الصعوبات التي اعترضتها و المشاريع التي ترغب في إنجازها

⁴⁹ -عبد الله بوقفة، اساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي (دراسة مقارنة)، دار هومو للنشر والتوزيع ، الجزائر، ص 54 ، 55.

⁵⁰ - خرياشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007، ص 104.

⁵¹ -دنش رياض، "الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة الجزائرية في ظل التعديل، الدستوري 1996، مجلة

المنتدبالقانوني، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، العدد 01 ماي 2005، ص 11.

⁵² -أنظر المادة 98 من الدستور 1996 المعدل في 2016 مرجع سابق.

ينتهي بيان السياسة العامة بمناقشة عامة في المجلس الشعبي الوطني حول خطة عمل الحكومة، و مدى التزام هذه الأخيرة بالبرنامج المصادق عليه، إذ تختتم هذه المناقشة بإصدار لائحة من النواب⁵³.

قد يبادر النواب بإيداع ملتمس الرقابة بلائحة من النواب تحتوي على انتقادات حول عمل الحكومة و هذا ما يسمح بتحريك مسؤوليتها سياسيا، و بالتالي إمكانية استقالته⁵⁴.

لهذا نجد المؤسس الدستوري أحاط اللائحة بمجموعة من الشروط هي: يجب تقديمه من قبل 7/1 من النواب و إيداعه أمام المكتب المجلس الشعبي الوطني ، و نشره في الجريدة الرسمية لمداولات المجلس، و كذا المناقشة و التصويت عليه من قبل 3/2 من النواب لإقراره بعد ثلاثة أيام من إيداعه⁵⁵.

يلي بيان السياسة العامة للحكومة لائحة، حيث يجب أن تقدم اقتراحات اللوائح خلال 72 ساعة عند النهاية المناقشة الخاصة ببيان السياسة العامة، تعتبر مناقشة اقتراحات اللوائح محدودة إذ نجد أن الحكومة هي التي تقوم بعرضها على أعضاء معينين في مجلس الأمة من أجل المبادرة بلائحة⁵⁶ وفي الواقع تجسيد لبرنامج رئيس الجمهورية.

⁵³ - عباس عمار ، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في التنظيم الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006، ص. 261.

⁵⁴ - عبد الله بوقفه، الدستور الجزائري، "نشأته ، أحكامه و محدثاته" ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، 2002، ص. 262 .

⁵⁵ - طارق عاشور، تطور العلاقة بين الحكومة و البرلمان في النظام السياسي الجزائري، 1997، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، جامعة العقيد الحاج لخضر ، باتنة، 2009، ص. 30.

⁵⁶ - بن بغيلة ليلي، مرجع سابق ، ص. 51، 52.

الفرع الثالث

طلب التصويت بالثقة

خول الدستور للمجلس الشعبي حق المراقبة الحكومة بموجب ملتزم الرقابة و مقابل ذلك منح للحكومة الإجراء تداعم به موقفها أمام المعارضة ، والمتمثلة في طرح مسألة الثقة أمام المجلس الشعبي الوطني ، لكن يعد إشكال الدستور الجزائري هو ربط مسألة الثقة مع اللائحة و ملتزم الرقابة بالبيان السياسة العامة ⁵⁷ .

إن التقديم لائحة الثقة للإثارة المسؤولية السياسية للحكومة من اختصاص للوزير الأول، فلا يستطيع النواب المجلس الشعبي الوطني طلب أو إجبار الوزير الأول على ذلك ، وطلب التصويت بالثقة يكون في الحالات التالية:

- ✓ في حالة وجود خلاف بين الحكومة و رئيس الجمهورية
- ✓ في حالة وجود معارضة لسياسة الحكومة من طرف النواب أو من قبل من هم في الساحة السياسية
- ✓ في حالة تقديم بيان السياسة العامة أمام المجلس الشعبي الوطني و يمكن أن تطلب الحكومة التصويت بالثقة ⁵⁸ .

إن المؤسسة التشريعية تملك الطرق و وسائل المختلفة من اجل ممارسة الوظيفة الرقابية على أعمال الحكومة ، غير أن هذه الآليات ليست دائما المؤدية إلى المسؤولية السياسية للحكومة بل تهدف إلى الحصول على معلومات ، مما يؤدي بنا القول أن هذه الوسائل مفرغة من محتواها.

⁵⁷ - سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، ج.4، د.م. ج. بن عكنون، 2013، ص. 168.

⁵⁸ - عقيلة خرياشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص. 379.

المطلب الثاني

في مجال الرقابة البرلمانية غير محدثة للمسؤولية السياسية للحكومة

الرقابة البرلمانية تعد من السمات النظام البرلماني و الشبه الرئاسي ⁵⁹، والغرض من هذه المراقبة تمكين أعضاء البرلمان الذين قاموا بوضع التشريع، من متابعة تنفيذه من قبل الحكومة، و ذلك عن طريق آليات وسائل قصد مسائل الحكومة، إلا أن هذه الآليات محدودة الأثر حيث لا يمكن إقرار المسؤولية للحكومة، وتعتبر إحدى وسائل الحصول على المعلومات و التوضيحات ، وذلك يكون عن طريق آلية السؤال (الفرع الأول)، و الاستجواب الذي يجري بين النواب و الوزراء (الفرع الثاني) ، وفي الأخير القيام بالتحري عن طريق اللجان التحقيق (الفرع الثالث).

⁵⁹ - بلحاج الصالح، مرجع سابق، ص34.

الفرع الأول

الرقابة البرلمانية بواسطة آلية السؤال

يمكن تعريف السؤال بأنه الإجراء الرقابي يقوم به أحد أعضاء البرلمان بتوجيه سؤال لأعضاء الحكومة حول موضوع معين، إذ يتم طرحه من قبل النائب في المجلس الشعبي الوطني أو عضو في مجلس الأمة بطرح سؤال أو عدة الأسئلة على الطاقم الحكومي⁶⁰.

و وفقا لنص المادة 152 من الدستور 1996 المعدل في 2016⁶¹، تنقسم الأسئلة إلى أسئلة شفوية (أولا) وأسئلة كتابية (ثانيا)

أولا

الأسئلة الشفوية

تعتبر الأسئلة الشفوية تلك التي يطرحها النواب على أي عضو من الحكومة من أجل الوصول إلى موضوع معين⁶²، كما تنشأ حوار بين السلطة التنفيذية و التشريعية و ذلك بربط العلاقة الوظيفية بين البرلماني و الوزير المعني⁶³ ويتم الرد شفويا و بشكل مباشر خلال نفس الجلسة، لذا يتم وضع السؤال الشفوي من قبل صاحبه حسب الحالة لدى

⁶⁰ - طارق محمد، دور الاستجواب في المساءلة في عملية الرقابة البرلمانية، على الأداء، الحكومي، مجلة الفكر البرلماني، ع. 2017، 15، ص. ص. 66، 67.

⁶¹ - نصت المادة 152 من الدستور 1996 المعدل في 2016 على: "يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة".

⁶² - عباس عمار، مرجع سابق، ص، 31.

⁶³ - تثبت حصيلة أرقام النشاط الرقابي للمجلس الشعبي الوطني في الفترة التشريعية أنه تم طرح على الحكومة 228 سؤال من بين 462 سؤال شفوي، و في وقت سحبت 22 سؤال، و حول 43 سؤال شفوي إلى كتابي، و رفض 24 سؤال،

مكتب المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة خلال 30 يوم من تاريخ تبليغ السؤال، ويرسل رئيس المجلسين (حسب الحالة) السؤال إلى الوزير الأول⁶⁴.

تعتبر الأسئلة الشفوية من أبسط الوسائل التي يملكها البرلمان في يده من أجل إسقاط الحكومة، باعتبار هذه الأخيرة تملك المدة الكافية من أجل الاستعانة بوسائل أخرى من أجل إقناع أعضاء البرلمان عن أعمالها يمكن اللجوء إلى المناقشة التي يجب أن تقتصر على الموضوع المطروح أمامها دون أن تقتصر على العضو، و من هنا يتضح أن هذا النوع من الرقابة ليس لها قوة إلزامية تسمح للبرلمان بالتأثير على الحكومة.

ثانيا

الأسئلة الكتابية

يعتبر السؤال الكتابي وثيقة تمكن أعضاء البرلمان من الاستفسار على مسألة من المسائل التي تتعلق ببرنامج الحكومة، فيوضع نص السؤال الكتابي من قبل صاحبه، حسب الحالة لدى مكتب غرفتيالبرلمان فيقوم رئيس إحدى الغرفتين، بمهمة إرسال السؤال الكتابي المقبول إلى أعضاء الحكومة، وفيكلا لأحوال يتم الإجابة عنه خلال (30) يوم الموالية لتبليغ السؤال وفقا لنص المادة 74 من القانون العضوي 16-12⁶⁵، إلا أن الواقع لا يثبت ذلك خير دليل على ذلك عدم الإجابة على السؤال الموجه إلى وزير

⁶⁴ -دنشرياض ، مرجع سابق، ص. 391.

⁶⁵ -أوصيف أسعد، البرلمان الجزائري في ظل الدستور 28 نوفمبر 1996 المعدل و المتمم، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2 ماي 2016، ص. 364.

المساهمات وترقية الاستثمار من طرف رئيس نائب المجلس الشعبي الوطني السيد "أحمد إيسعد" في 31 ماي 2006، و لم يتلقى أي رد إلى غاية 13 أفريل 2007⁶⁶.

الفرع الثاني

الرقابة البرلمانية بواسطة آلية الاستجواب

يمكن تعريف الاستجواب بأنه إجراء رقابي، يقوم به مجموعة من أعضاء غرفتي البرلمان يطلبون استفسار من الحكومة، حول إحدى قضايا الساعة⁶⁷، استناد إلى المادة 151 من تعديل الدستور 2016⁶⁸، واشترطت المادة 66 من القانون العضوي 12-16، أن يكون موضوع الاستجواب مسألة من قضايا الساعة، وبالتالي الاستجواب غير مقيد، كما إشتطرت هذه المادة في الفقرة الثانية ألا يقل عدد الموقعين عن 30 نائب أو 30 عضوا، وأن يقوم رئيس إحدى الغرفتين بتبليغ الاستجواب إلى رئيس الحكومة من خلال 48 ساعة.

حسب أحكام المادة رقم 67 من القانون العضوي 12-16، يحدد مكتب المجلس الشعبي الوطني ومكتب مجلس الأمة حسب الحالة بالتشاور الحكومة جلسة الاستجواب خلال 30 يوما على الأكثر لتبليغ نص الاستجواب، وهذا ما لا نجده في دستور 1996 .

نماذج عن الاستجابات في الجزائر و نتائجها:

موضوع الاستجواب	تاريخه	نتائج الاستجواب
-----------------	--------	-----------------

⁶⁶ - نقلا عن أومايوف محمد، مرجع سابق، ص. 167.

⁶⁷ - أفطوش إبراهيم، المسؤولية السياسية للحكومة في إطار التعديل الدستوري ل 15 نوفمبر 2008، بحث لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع قانون تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص. ص. 70 - 81 .

⁶⁸ - أنظر المادة 151 من دستور 1996 المعدل في 2016، مرجع سابق .

إجابة بدون أثر	2001	حول عدم اعتماد حزبي حركة الوفاء و العدل و الجهة الديمقراطية سنة 2000
أجل إلى سنة 2003 ثم أجابت عليه الحكومة في 2003/01/09 دون عرض	2001 ثم أعيد في /22 2002/12	بشأن خرق القانون رقم 05/91 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية
لم يتم الرد عليه	/05 2004/01	منكوبو زلزال 21 ماي 2003

ما يمكن استنتاجه من خلال هذه الآلية أن الاستجواب أخطر من السؤال لأنه موجه إلى عضو واحد في الحكومة، بهدف المعرفة و تبادل الرأي حول قضية معينة في قطاع معين ذات أهمية.

إلا أن الاستجواب يستهدف الطاقم الحكومي بكامله ، حول قضية من قضايا الساعة، و ينتج عن عدم رضا البرلمان عن جواب الحكومة طرح موضوع الثقة بها، غير أن استعمال المؤسس الدستوري لمصطلح قضايا الساعة مهم لعدم إيضاحه و هذا يفسح المجال للبرلمان لتوجيه استجواب في كل قضايا، و يقدم مبادئ شفافية المعاملة و إرساء الديمقراطية ويكون البرلمان غير مقيد⁶⁹، فلا تقوم المسؤولية الحكومية لأنه يعتمد على

⁶⁹ - خرياشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان، مرجع سابق، ص. 146.

أغلبية برلمانية مؤيدة لها دون وجود معارضة إلا برضاها⁷⁰ ، إذ بلغ مجموع الاستجابات إلى سبعة في ظل الفترة السريعة من 1997-2002 و من 2002 إلى عام 2007 قدمت تسعة استجابات، هذا ما يدل أن المجلس الشعبي الوطني استغنى عن هذه الآلية لأنها خالية من الفعالية وأصبح طلب خطي يقدم إلى الحكومة، إذ يجب على المؤسس الدستوري تغيير المنظومة القانونية و تفعيل آليات الرقابة خاصة آلية الاستجواب.

الفرع الثالث

الرقابة البرلمانية بواسطة لجان التحقيق

يعد التحقيق البرلماني شكل من الأشكال الرقابية البرلمانية التي يمارسها المجلس النيابي على الحكومة، حيث تقوم لجنة المؤلفة من الأعضاء غرفتي البرلمان بالتحقيق في مسألة أو قضية ذات المصلحة العامة⁷¹ ، من أجل الكشف عن كافة العناصر سواء كانت المادية أو المعنوية.

و للجنة التحقيق حق استعمال كل السلطات المقررة لها قانونا للوصول إلى الغاية التي تنشطها والكشف عن الحقائق ووضع الأجهزة السلطة التنفيذية، إذ تمارس هذه المهمة عن طريق اللجان المحددة من البرلمان للكشف عن المخالفة أو المخالفات السياسية و تقدم أعمالها إلى البرلمان على شكل تقرير⁷² .

⁷⁰ -راجع حصيلة المجلس الشعبي الوطني خلال الفترة الرابعة، ج. 2، نشرية للمجلس الشعبي الوطني، الجزائر، 2002.

⁷¹ -سعيد السيد علي، القانون الدستوري، الاستجابات و التحقيقات البرلمانية في النظم المقارنة، دار الكتاب الحديث، 2009، ص 14.

⁷² -دام نوال، مدى التوازن بين السلطات التنفيذية و التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016، 2017، ص 246.

من بين الشروط إنشاء لجان التحقيق توفر لائحة يودعها لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، ويوقعها على الأقل 20 نائبا أو 20 عضوا، تجدر الإشارة إلى أنه كان في النظام الداخلي لا يمكن إنشاء لجنة التحقيق عندما تكون الوقائع قد أدت إلى متابعة ما تزال جارية أمام الجهات القضائية إذا تعلق الأمر بنفس الأسباب و نفس الموضوع و الأطراف⁷³ ، وهذا لتحقيق مبدأ الفصل بين السلطات و ضمان احترام استقلال القضاء باعتباره المختص بالنظر في هذه المتابعات.

يمكن للجنة التحقيق أن تستمع إلى أي شخص و أن تعين أي مكان و أن تطلع على أية وثيقة و أن تطلب أية معلومة ترى أن لها علاقة بموضوع التحقيق، ويرسل رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة إلى الوزير الأول، طلبات الاستماع إلى أعضاء الحكومة و يضبط جلسة الاستماع على برنامج هذا الاتفاق مع الوزير الأول⁷⁴ يجب تفعيل و إنشاء لجان تحقيق مشتركة بين المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة لتفادي إنشاء لجنتين حول ذات الموضوع ، كما يجب نشر تقارير اللجنة،حتى يتمكن المحللين السياسيين بصفة عامة و الشعب المشاركة و إعطاء آرائهم حول التحقيق الذي تقوم به اللجان من اجل تفعيل دور البرلمان فيه أكثر.

³ - أنظر المواد 79 و 80، من القانون العضوي رقم 16-12، مرجع سابق.

⁷⁴ - JENPAUL Jacaque , Droit Onstitutionnel et instutions politiques 4^{eme}edition , dalloz , 2000, p . 22

خلاصة الفصل الأول

أخيرا وما يمكن استخلاصه أن المواطنين يشاركون في تسير دولتهم عن طريق آلية الانتخاب ما يمثلهم على مستوى المجالس النيابية ، التي تمارس عن طريق الثنائية البرلمانية المعتمد عليها في دستور 1996 ، وفي تعديل 2016 ، حيث يختلف المجلسين من حيث التشكيلة وعدد الأعضاء وكذا شروط الترشح للعضوية ، وتتمتع باختصاصات في المجال التشريعي التي عرفت نوع من التقيد في التعديل 2016 ، حيث حددت مجالات التشريع في القانون العادي و القانون العضوي مما أدى إلى بروز دور الأحزاب السياسية في الساحة العملية ساعية إلى دعم الممارسة الديمقراطية في البنية الحزبية .

وتجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري ، منح البرلمان آليات دستورية للضغط على السلطة التنفيذية لكن هذا لا يكفي ، كون رئيس الجمهورية يتمتع بصلاحيات تفوق صلاحيات المؤسسة التشريعية ، لكن رغم هذه الصلاحيات الواسعة لرئيس فهل هناك حدود تحد من هذه الصلاحيات؟ .

إن أساس العلاقة القائمة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية قائمة على أساس الاستقلالية، إلا أن الممارسة العملية تثبت عكس ذلك، إذ تعتبر السلطة التنفيذية سلطة حقيقية في النظام السياسي الجزائري، يعود ذلك لاستحواذها لوسائل ضغط ممنوحة لها دستوريا، حيث خولت لها صلاحيات واسعة في المجال التشريعي عن طريق الأوامر والتنظيم.

هذا التدخل في المجال التشريعي يعد خرق لمبدأ الديمقراطية ال ذي يقوم على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، مما ينتج عنه تراجع دور المؤسسة التشريعية في دعم الممارسة الديمقراطية، لقيام رئيس الجمهورية بالتشريع عن طريق الأوامر و ممارسته لسلطة التنظيم، واستضعافه للبرلمان بعدة آليات دستورية (المبحث الأول)، حيث نجد المؤسسة التشريعية الممثلة للإرادة الشعبية لا تملك آليات قوية للدفاع عن سمات الإرادة الشعبية , لأنها تخضع لهيمنة السلطة التنفيذية التي تقف في وجهها وتقيدها في أداء مهامها المتمثلة في التشريع والرقابة ،كذا تراجعها في دعم الديمقراطية، لذا استدعت الضرورة البحث عن حلول لتفعل دورها ، يكون ذلك باتخاذ مجموع من الإصلاحات لإعادة برلمان مدني ديمقراطي (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تراجع سيادة المؤسسة التشريعية في مواجهة الهيمنة الرئاسية

يعتبر تدخل السلطة التنفيذية الممثلة في رئيس الجمهورية بالتشريع عن طريق الأوامر تشريعاً محضاً يقابل التشريع البرلماني باعتباره مكرس دستورياً، ما يؤدي إلى تراجع دور المؤسسة التشريعية في أداء اختصاصاتها التشريعية⁷⁵، ولا تدخل في وظيفة رئيس الجمهورية التي خولت له دستورياً لضمان الاستقرار والاستمرار (المطلب الأول)، إضافة إلى استحواذه على آليات دستورية فعالة لعرقلة مسار الوظيفة التشريعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

هيمنة رئيس الجمهورية على الوظائف التشريعية

تعد عملية التشريع سلطة ممنوحة للبرلمان، غير أنه في حالات معينة يجوز للسلطة التنفيذية عن طريق رئيس الجمهورية التدخل في مهمة التشريع، فهي وسيلة فرضتها الضرورة في حالة غياب البرلمان، لذلك فإن التشريع بالأوامر يعد نظاماً مشروعاً لأنه يسعى لمواجهة ما يطرأ من الظروف في غياب صاحب الحق في التشريع⁷⁶ عن طريق الأوامر، إضافة إلى السلطة التنظيمية الممنوحة له، فمن هنا يتبادر إشكال حول تأثير التشريع بأوامر على سلطة البرلمان؟ سواء كانت في الظروف العادية (الفرع الأول) أو في الظروف غير العادية (الفرع الثاني)، إضافة إلى السلطة التنظيمية الضخمة لرئيس الجمهورية (الفرع الثالث).

⁷⁵ - أحسن رابحي، النشاط التشريعي للسلطة التنفيذية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2013، ص 10.

⁷⁶ - ردادتور الدين التشريع عن طريق الأوامر وآثاره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2006، ص 167.

الفرع الأول

تشريع رئيس الجمهورية بأوامر في الظروف العادية

تقوم كل سلطة في الدولة بوظيفتها الممنوحة لها في الدستور إعمالاً لمبدأ الفصل بين السلطات، إذ تختص المؤسسة التشريعية بسن القوانين، إلا أنه قد تحدث ظروف طارئة تشكل خطر يهدد كيان الدولة يجب التدخل بسرعة لتصديده⁷⁷، فعند غياب المؤسسة التشريعية في الحالات العادية خول المؤسس الدستوري وظيفة التشريع لرئيس الجمهورية⁷⁸ من أجل سد الفراغ السياسي وسير مؤسسة الدولة.

إن صلاحية رئيس الجمهورية في التشريع عن طريق الأوامر، وسيلة من وسائل إبعاد البرلمان عن المجال التشريع وتراجع مكانته، وزعزعت ثقة الشعب الممنوحة له، وتراجع دوره في دعم الممارسة الديمقراطية خاصة أثناء غياب الضوابط والشروط التي تقف في وجه رئيس الجمهورية.

خول الدستور الحق لرئيس الجمهورية التشريع عن طريق الأوامر⁷⁹، عند شغور المجلس الشعبي الوطني وخلال العطل البرلمانية.

كما فرض دستور 1996 المعدل في 2016 لرئيس الجمهورية عند ممارسته سلطة التشريع عن طريق الأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني وخلال العطل البرلمانية إلى مجموعة من الشروط من بينها مراعاة المدة القانونية التي تكون غالباً في

⁷⁷ - ردادقور الدين مرجع سابق ، ص. 167.

⁷⁸ - شريط وليد، التشريع بأوامر في ظل النظام الدستوري الجزائري، حالة غياب البرلمان (دراسة مقارنة) مجلة الواحات

للبحوث والدراسات، ع 16، كلية الحقوق، غرداية، 2012، ص. 291 .

⁷⁹ - أنظر المادة 142 من الدستور 1996 المعدل في 2016، مرجع سابق .

حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، هذا يعود إلى سبب حله لعدم موافقته على عمل الحكومة للمرة الثانية، أو بسبب الحل الرئاسي الذي يقدم عليه رئيس الجمهورية. إضافة إلى حالة إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها⁸⁰، ففي هذه الحالة لا يجب أن يتجاوز التشريع بأوامر مدة (3) أشهر، وهو الأجل الذي تقام فيه الانتخابات التشريعية. أما التشريع بأوامر خلال العطلة البرلمانية فالمدة محددة بشهرين على الأكثر، مع الإشارة أنه في حالة تشريع رئيس الجمهورية بالأوامر خارج المدة المحددة يشكل اعتداء على الدستور، وعلى اختصاص البرلمان⁸¹، فبالرجوع إلى الأمر رقم 01-01 المؤرخ في 27 فبراير 2001، المتعلق بالنقد والقرض في ظل افتتاح الدورة الربيعية للبرلمان، نرى أن رئيس الجمهورية لم يحترم شرط الميعاد إذا قام بإصدار أمر تشريعي، والبرلمان منعقد والغريب في الأمر هو موافقة أعضاء البرلمان على هذا الإجراء هذا ما يعد مخالفة للدستور وخرق لمبدأ الديمقراطية.

تشتط المادة 142 من الدستور أن تتخذ الأوامر الرئيسية في مجلس الوزراء كباقي القوانين، هذا الإجراء لا يعد قيد لرئيس الجمهورية، باعتبار أن مجلس الوزراء تابع بشكل مطلق لرئيس الجمهورية⁸²، فالغاية من هذا الإجراء هو إعلام الحكومة بالأوامر التي يتخذها الرئيس الجمهورية علما أن الحكومة هي التي تسهر على تنفيذ برنامجه، بالتالي فاتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء من يسمح لهم بأخذ فكرة عن كل المواضيع

⁸⁰ - أنظر المواد 1/96 و 98 ص الدستور 1996 المعدل في 2016 ، المرجع السابق .

⁸¹ - نقلا عن سعيداني لونا سيجحيقة، إمكانية التشريع عن طريق الأوامر في مجال القوانين العضوية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، ع.3، 2012، ص. 72.

⁸² - عبد الصديق شيخ، التشريع بأوامر وأثره على السلطة البرلمان، مجلة الدراسات القانونية، المدية، جانفي 2018 ص.51.

كما يجب على رئيس الجمهورية أن يعرض الأوامر التي يتخذها في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية⁸³، على غرفتي البرلمان من أجل الموافقة عليها دون مناقشة هكذا فالأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان تعد ملغاة.

غير أن الممارسة أثبتت أن البرلمان لم يقيم برفض ولو لمرة الأوامر التي يعرضها عليه رئيس الجمهورية⁸⁴ وهذا ما يعبر عن عدم فعالية المعارضة البرلمانية.

تعتبر الأوامر الرئاسية أعمالاً تشريعية، إذ نص عليها الدستور هذا ما منحى لها مكانة جيد متفوقة، فالأوامر التشريعية تمارس دون تفويض من قبل البرلمان، كما يشرع في مختلف القوانين سواء كانت عادية أو عضوية⁸⁵، هذا ما يدل على أن مجالات تدخله غير محدودة، ويتم عرض الأوامر الرئاسية على البرلمان للموافقة عليها، الهدف من ذلك هو منع تواجد مشروعات في ذات المجال وفي نفس الوقت.

يعد التشريع بالأوامر مظهر من مظاهر التعدي على المؤسسة التشريعية التي تعد صاحبة الاختصاص في التشريع، إذ تستعمل السلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الجمهورية هذه الوسيلة، لخدمة سياستها و مصالحها حيث تلجأ إليها بدون قيود.

⁸³ نصت المادة 3/142 من الدستور 1996 المعدل في 2016 على: "تعد لأغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان". -

⁸⁴ - كايش شريف، عدم فعالية القواعد القانونية في القانون العضوي الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص. 350.

⁸⁵ - بركات أحمد، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص. 66.

الفرع الثاني

تشريع رئيس الجمهورية بأوامر في الظروف غير العادية

يمكن للرئيس الجمهورية التشريع عن طريق الأوامر في الحالة الاستثنائية وفق للمادة 4/142 من الدستور "إذ يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 107 من الدستور تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء " فمن بين هذه الحالات نجد حالة الحصار والطوارئ وحالة الحرب .

فيرى الأستاذ سامي جمال الدين أن نظرية الضرورة أو ما يعرف بالظروف الاستثنائية إذ تعد ضرورية لقيام الحالة الاستثنائية⁸⁶، ففي هذه الحالة يتولى رئيس الجمهورية كل التدابير التي يراها مناسبة لتكفل بالوضع فله سلطات واسعة، وبالمقابل تضمحل سلطات البرلمان فلرئيس إمكانية اتخاذ كل الإجراءات التي تفرضها هذه الظروف حتى وإن كان ذلك الاختصاص التشريعي راجع للبرلمان الذي يرتكز بشكل نسبي في يد البرلمان أثناء الحالة الاستثنائية⁸⁷. لإقرار هذه الحالة لابد من تواجد شروط موضوعية وأخرى شكلية، إذ تتمثل الشروط الموضوعية⁸⁸، في وجود خطر داهم يهدد البلاد، أي حدوث خطر فعلا ولم ينتهي بعد أوانه، ويمكن أن يحدث في المستقبل.

يملك رئيس الجمهورية السلطة التقديرية في تحديد شدة الخطر، إذ نجد المؤسس الدستوري لم يحدد حالة الضرورة الملحة بل جاءت بصفة عامة، هذا ما يفسح المجال لرئيس الجمهورية بإقرارها بالتشريع عن طريق الأوامر يؤدي إلى عرقلة عمل المؤسسة التشريعية،

⁸⁶ - خرياشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، مرجع سابق، ص، 74.

⁸⁷ - عياد سعاد، الاختصاصات التشريعية للسلطة التنفيذية في دستور 1994، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، بسكرة، 2001، ص 154.

⁸⁸ - انظر المادة 1/107 من الدستور المعدل في 2016، مرجع سابق .

ويشترط كذلك أن يكون هناك خطر يهدد أو يمس بمؤسسات الدولة واستقلالها أو سلامة ترابها، هنا يتضح من خلال المادة 107 من الدستور، أن اللجوء إلى الحالة الاستثنائية يكون فقط عندما تمس مؤسساتها.

يتمتع رئيس الجمهورية بكامل الحرية أثناء التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية دون تدخل البرلمان في ذلك، اعلا بنص المادة 2/105 من الدستور التي نصت على: "لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا".

أما بالنسبة للشروط الشكلية للتشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية تتمثل في الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن وإلى مجلس الوزراء، إذ قبل لجوء رئيس الجمهورية إلى إقرار هذه الحالة، يجب أولاً الاستماع إلى هاتين الهيئتين اللتان في الواقع تتبعان سلطة الرئيس⁸⁹، فيبقى رأيهما مجرد رأي استشاري وليس له القوة الإلزامية.

كما يقوم رئيس الجمهورية باستشارة كل من رئيس المجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، إضافة إلى أخذ رأي المجلس الدستوري إذ له دور فعال في رعاية مدى دستورية القوانين⁹⁰، إلا أن هذه الاستشارة غير ملزمة.

لم تبين المادة 142 من الدستور 1996 المعدل في 2016 الآثار التي يمكن أن تحدث في حالة عدم عرض الأوامر التي يتخذها أثناء الحالة استثنائية على البرلمان، بل بينت فقط موقفه على الأوامر التي تعرض عليه⁹¹، إلا أن الواقع يبين إن البرلمان لا يمكن

⁸⁹ -أنظر المادة 105 من الدستور المعدل في 2016، مرجع سابق .

⁹⁰ -لغربي إيمان، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء تعديل الدستوري الجديد سنة 2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص.60.

⁹¹ -ردادة نور الدين، مرجع سابق، ص.72.

إلغاء هذه الأوامر لأنها تنتهك حقوق للأفراد، فتظل هذه الأوامر قائمة باعتبارها قوانين عادية فتظل نافذة⁹²، يلعب البرلمان في الظروف الاستثنائية دور مساعد لرئيس الجمهورية على الإدارة اللازمة دون أن يكون، له وزن هذا ما يؤدي إلى تراجع دوره في دعم الممارسة الديمقراطية .

إذا قام رئيس الجمهورية بالتشريع عن طريق الأوامر تصيب المؤسسة التشريعية بمجموعة من الآثار، خاصة التي تمس اختصاصاتها في سن القوانين، فهناك الآثار الموضوعية التي يمكن استنتاجها من خلال قراءة نص المادة 142 من الدستور 1996 المعدل في 2016، أنه منح للرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة للتشريع عن طريق الأوامر، ذلك لعدم تحدد المواضيع التي تسمح للرئيس أن يشرع فيها⁹³، بل هي صاحب الاختصاص التشريعي الكامل أثناء المدة المحددة إذ له إمكانية التشريع في مختلف المواضيع التي يختص بها البرلمان أثناء انعقاده⁹⁴، باعتبار الرئيس غير مفوض في استعمال ذلك، بل يمارس اختصاص ممنوح له في الدستور .

أما من الناحية الواقعية فالتشريع بالأوامر من أخطر الوسائل التي تؤثر على السلطة التشريعية، لان المؤسس الدستوري لم يشير إليها صراحة⁹⁵، رغم أن سلطة التشريع بأوامر تمثل اعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات

إذ كان على المؤسس الدستوري تحديد الظروف التي تؤدي إلى إصدار الأوامر من قبل الرئيس، لكن نجد الفقه قد اعتبرها حالة ضرورة، التي تسمح لرئيس الجمهورية أن

⁹² -رياد قنور الدين ، مرجع سابق ، ص 83.

⁹⁴ - أنظر المادة 142 من 1996 المعدل في 2016، مرجع سابق .

⁹⁴ - بوقفة عبد الله، أساليب ممارسة السلطة، مرجع سابق، ص. 246.

96 - سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، ط. 5، د. ف. ع.، 1984 ص . 464.

يشعر فيها أثناء غياب السلطة التشريعية⁹⁶ ، بسبب وجود ظروف طارئة لا يمكن دفعها في الظروف العادية بل يجب اتخاذ إجراءات سريعة.

لهذا السبب حول مهمة التشريع بأوامر لرئيس الجمهورية باعتبار أن استدعاء أعضاء البرلمان في دورة غير عادية للنظر في التشريعات يتطلب إجراءات كثيرة تستدعي الدراسة والمناقشة أمام غرفتي البرلمان⁹⁷، وهو ما لا يخدم حالة الضرورة

الفرع الثالث

السلطة التنظيمية المضخمة لرئيس الجمهورية

إن السلطة التنظيمية⁹⁸ المستقلة تعد بمثابة تشريع أصلي، تصدرها السلطة التنفيذية دون الحاجة إلى إسناد قانون قائم فالسلطة التنظيمية تستمد مصدرها، من أحكام الدستور وتختلف الدساتير من دولة إلى أخرى، ذلك حسب طبيعة النظام السياسي السائد في كل دولة ففي النظام الرئاسي يعد رئيس الجمهورية رئيس الدولة ورئيس الحكومة في آن واحد، أي هو صاحب السلطة التنفيذية الأعلى للجهاز مثل رئيس الولايات المتحدة

⁹⁶-عوايدي عمار ، نظرية القرارات الادارية العامة بين علم الادارة العامة و القانون الاداري، دار هومه، الجزائر، د س ن، ص. 145.

⁹⁷-عمار بوضياف، المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في الجزائر) دار ربحانة، د س ن، ص . 131 .

⁹⁸- تعرف على أنها نصوص التنظيمية أو القرارات التنظيمية العامة بأنها فئة من القرارات الادارية العامة تنظم قواعد عامة وموضوعية ومجردة تتعلق بجملة من الحلة والمراكز القانونية للتفصيل أكثرراجع :دحيمن محمد طاهر، السلطة التنظيمية في الدستور الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق ،جامعة باجي مختار ،عناية ،2007، ص.36 .

كذلك رأفت فودة، سلطة التقرير المستقلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص. 5 وما بعدها.

الأمريكية، إن الوضع يختلف في فرنسا حيث أن السلطة التنظيمية يتقاسمها كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول، بينما المؤسس الدستوري الجزائري تبنى ازدواجية السلطة التنفيذية في دستور 1989⁹⁹ إلى غاية تعديل الأخير 2016، أسند السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية و ضبط سياسة الحكومة وتنفيذها¹⁰⁰، على أحسن وجه.

تعتبر السلطة التنظيمية المخولة لرئيس الجمهورية غير مقيدة إذ منح له هذا الاختصاص من الدستور، يقوم بالتنظيم في كل المسائل التي تخرج عن المجال التشريعي المسند إلى البرلمان¹⁰¹، و في هذه الحالة نجد أن السلطة التنفيذية تسببت في تجزئة الاختصاص التشريعي البرلماني كما أن التنظيمات تطورت بشكل قياسي إلى درجة طغيانها على المعيار التشريعي.

في هذا المجال أصبحت المؤسسة التشريعية مقيدة في مهامها التشريعي، إذ كان من المفروض اعتبار أن الإعداد والتصويت على القوانين من اختصاصها الأصيل¹⁰²، وهذا ما يجعل المؤسسة التشريعية تتراجع في أداء مهامها التشريعي.

إن جوهر هذه القاعدة أنها تجعل السلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الجمهورية مشرعا حقيقيا، و اعتباره بمثابة غرفة ثالثة في التشريع¹⁰³، و هذا ما يؤدي إلى إضعاف سلطته حتى يصبح بذلك مجال اختصاص التنظيم مجالا عاما، ومجال اختصاص البرلمان مجالا استثنائيا.

⁹⁹ - أنظر المادة 115 من الدستور 1989، مرجع سابق .

¹⁰⁰ - ديدان مولود، باحث في القانون الدستوري والنظم السياسي، دار النجاح للكتاب، 2005، ص. 340.

¹⁰¹ - عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص 250 .

¹⁰² أومايوف محمد، مرجع سابق، ص 280.

¹⁰³ - د حمين محمد طاهر، مرجع سابق، ص. 55 .

إن السلطة التنظيمية لها خصائص مختلفة تتمثل في القواعد العامة والمجردة ، أي أنها لا تسري على الفرد أو الأفراد معينة بذاتهم ، أو على حالة أو عدة حالات محددة بذاتها، كما يتميز القرار التنظيمي بالثبات والجمود النسبي ¹⁰⁴ ، حيث لا يستتفد مضمونه وأثاره بتطبيقه على كل هذه الحالات

القرارات التنظيمية في حقيقتها تشريع ثانوي ،يقوم إلى جانب التشريع البرلماني ولكنه يصدر عن السلطة التنفيذية كما يكون صالحا للتطبيق بذاته دون الحاجة إلى نص آخر ¹⁰⁵ ، هذا ما يبين لنا هيمنة رئيس الجمهورية على المجال التشريعي والسيطرة عليهما وتضييق المؤسسة التشريعية وتراجع دورها في دعم الممارسة الديمقراطية.

المطلب الثاني

آليات وقف دعم الممارسة الديمقراطية

إن المؤسس الدستوري لم يأخذ بالفصل المطلق بين السلطات ،الذي يبين عدم تدخل أي سلطة في اختصاصات السلطات الأخرى، بل هو قائم على أساس الرقابة المتبادلة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية ،هذا ما يؤدي إلى وقف دور المؤسسة التشريعية في دعم الممارسة الديمقراطية، و بالرجوع إلى بعض المواد في دستور 1996 المعدل في 2016 نجد أنه منح للسلطة التنفيذية حق اللجوء إلى طلب قراءة ثانية على النصوص التي وضعتها المؤسسة التشريعية (الفرع الأول) كما له سلطة إخطار المجلس الدستوري (الفرع

¹⁰⁴ -علي الصغير جمال، العلاقة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في ظل الدستور 1996، مذكرة ماجستير، كلية

الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص. 50.

¹⁰⁵ - سعاد بن سريّة، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008، دار بلقيس، الجزائر 2010، ص 148.

الثاني)، لكنه يتمادى أكثر في استخدامه الاستفتاء الشعبي (الفرع الثالث)، كما يقوم بإعاقه البرلمان أكثر و عرقلة عن طريق حل الغرفة الأولى (الفرع الرابع).

الفرع الأول

طلب قراءة ثانية

تقوم السلطة التشريعية بعدة أعمال، منها سن القوانين التي يتم إرسالها لرئيس الجمهورية لإصدارها، لكن الرئيس لا يقوم بإصدارها إلا بعد إجراء مراقبة على صحة هذه القوانين في حالة ما إذا رأى أي خلل في إعداد القانون، يقوم بإرجاعه إلى المجلس الشعبي الوطني لإجراء مداولة ثانية لهذا القانون.

فيمكن تعريف طلب إجراء مداولة ثانية كما عرفها بعض الفقهاء، بأنه لفت نظر انتباه البرلمان مرة أخرى حول قانون وافق عليه، حيث يطلب منه رئيس الدولة إعادة قراءته مرة ثانية قصد إدخال تعديلات عليه وتأكيد وجهة نظر البرلمانين بالإبقاء على النص دون إحداث تغيير لكن¹⁰⁶ بشرط أن يحصل النص على أكثر من الأغلبية العادية كثنائي أصوات النواب.

أما أهمية اللجوء إلى طلب قراءة ثانية على القانون الذي قام البرلمان بالموافقة عليه من قبل له أهمية كبيرة في النظام الدستوري الجزائري، ذلك من الناحية السياسية أو القانونية.

فمن الناحية السياسية، منح الفرصة للسلطة التنفيذية لعرقلة القوانين التي تضعها السلطة التشريعية لأن التصويت على القانون مرة أخرى يطلب أغلبية معينة يصعب

¹⁰⁶ - بوشعير سعيد ر، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ط 6، د. م. ج، الجزائر، 2004 ص.

الوصول إليها¹⁰⁷. أما في ذلك، قد تطورت الغاية وأصبحت تتمثل في تحقيق التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية من حيث إعداد النص التشريعي، هذا ما يتم تحديده في حالة إعداد البرلمان للقوانين بما لا يتماشى مع رغبة الحكومة¹⁰⁸، لذا يقوم رئيس الجمهورية بطلب قراءة ثانية للقانون، كي يدافع على سياسة الحكومة باعتباره المسيطر على الطاقم الحكومي.

أما من الناحية القانونية، تظهر أهمية هذا الاختصاص في مساهمة رئيس الجمهورية في التشريع، ذلك عن طريق مراقبة النص التشريعي الذي وافق عليه البرلمان، وهو ما يؤكد القوة القانونية لطلب إجراء مداولة ثانية باعتبار رئيس الجمهورية هو حامي الدستور، مع أن رئيس الجمهورية عندما يمارس اختصاصه في طلب إجراء مداولة ثانية للقانون الذي وافق عليه البرلمان¹⁰⁹، يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط وهي :

تسبب طلب إجراء مداولة ثانية حيث يجب أن يقوم الرئيس بإرجاع النص التشريعي مرفقا برسالة يشرح للمجلس الشعبي الوطني أسباب رفضه الإصدار هذا النص التشريعي المخالف للدستور أو القوانين السارية المفعول أو لاحتوائها على مواد يصعب تطبيقها عمليا¹¹⁰، أو أن هذا النص التشريعي لا يتماشى مع سياسة الحكومة.

إذ يعد التسبب شرط جوهري لقيد المجلس الشعبي الوطني، إن اعتراض رئيس الجمهورية على مجموعة القوانين، فلم أن يرفضوا تعديل القانون بإبقائه على صورته الأولى، وذلك بتوفر أغلبية ثلثي الأعضاء، أما في حالة ما إذا رأى أن تلك الأسباب التي

¹⁰⁷ - اسماعيل الغزال، الدساتير والمؤسسات السياسية، مؤسسة عزالدين للطباعة والنشر، لبنان، د. ش. ن. ص. 325.

¹⁰⁸ - عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق ص. 287-289.

¹⁰⁹ - سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، مرجع سابق، ص. 286.

¹¹⁰ - أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري، د. م. ج. الجزائر، 2004، ص. 130.

قدمها رئيس الجمهورية صحيحة فيقومون بتعديل النص القانوني وفق رغبة الرئيس الجمهورية¹¹¹، هذا ما يبين المكانة التي يحتلها رئيس الجمهورية.

لابد من تقديم طلب إجراء مداولة ثانية خلال المدة المحددة دستوريا، التي نص عليها في المادة 145 من دستور 1996 المعدل في سنة 2016 على: "يمكن رئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ إقراره".

تعود الغاية من تحديد مدة تقديم طلب إجراء مداولة ثانية، من أجل منع رئيس الجمهورية من التحكم في النصوص التشريعية التي وافق عليها البرلمان.

لكن يبقى حق الاعتراض على القوانين، أو ما يعرف بطلب قراءة ثانية إلا أداة مراقبة ووسيلة غير مباشرة لاقتحام السلطة التنفيذية في العمل التشريعي¹¹²، كما يعتبر قيد آخر من قيود السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، ومن ناحية أخرى يعتبر آلية رقابية لردع الأغلبية البرلمانية في حالة هيمنتها وتفسير القانون لصالحها.

¹¹¹ - عبدالله بوقفة، مرجع سابق، ص. 293.

¹¹² موسى بودهان، «الفصل بين السلطات في النظام القانوني الجزائري» مجلة النائب المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، السنة الأولى، ع. 2، 2003، ص. 38.

الفرع الثاني

إخطار المجلس الدستوري

تعتبر آلية إخطار المجلس الدستوري بشأن دستورية النص، فتم المصادقة عليه من قبل البرلمان وهو وسيلة لعرقلة صدور القانون لوقت معين أو القضاء عليه كلياً، كما تعد وسيلة تسمح لرئيس الجمهورية بتفادي مواجهة البرلمان بطريقة مباشرة¹¹³، وهذا ما يؤدي إلى تراجع دور البرلمان في دعم الممارسة الديمقراطية.

هذه الوسيلة لم تكن موجودة في نظام الحزب الواحد، كون رئيس الجمهورية رئيساً للحزب الواحد وللحكومة في نفس الوقت، إذ لا يمكن أن نتصور وجود معارضة برلمانية لإرادة رئيس الجمهورية بسبب وحدة الانتماء الحزبي، غير أنه بظهور التعددية الحزبية، أصبحت رغبة البرلمان في فرض نفسه كسلطة وحيدة مجسدة لإرادة الشعب احتمالاً وارداً¹¹⁴، لكن نجد المؤسس الدستوري منح مكان لرئيس الجمهورية حيث عمل على احتفاظه بهذا المركز وذلك من خلال منحه سلطة جديدة يواجه بها البرلمان في حالة عدم امتثال هذا الأخير لإرادته، لاسيما في مجال التشريع، وتتمثل هذه السلطة بإمكانية معارضة صدور التشريع البرلماني عن طريق إخطار المجلس الدستوري بعدم دستورية أي قانون صوت عليه البرلمان حتى بعد المداولة الثانية، وذلك إما بسبب تجاوزه للمجال المحدد له أو بسبب مخالفته لحكم من أحكام الدستور¹¹⁵.

114- **TABET(J)**, la faculté d'empêcher du chef l'état en droit empereur, Brifaut, Dettat, 1 G, D, J, 1ere E, paris, 2001 p 84.

115- **YELLES CHAOUCH(B)**, le conseil constitutionnel en Algérie, ou contrôle de constitutionnalité à la crèralité normative, QQU, Alger, 1999, p 7.

¹¹⁵ - **لوناسي جقيقة**، السلطة التشريعية فيا لدستور الجزائري سنة 1996، أطروحة لنيل دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2007، ص. 148.

لكن رغم إسناد مهمة رقابة القوانين إلى المجلس الدستوري إلا أن ذلك لا يعني أنه حامي الدستور، فهذه المهمة أسنده إلى رئيس الجمهورية وذلك عن طريق الإخطار الذي يمارسه هذا الأخير¹¹⁶، بصفة انفرادية دون مشاركة أي جهة أخرى.

فرغم تكريس لدستور 1996 المعدل في 2016 في نص المادة 183¹¹⁷، تفوق البرلمان في التمثيل داخل المجلس الدستوري باعتباره ممثلاً بأربع أعضاء، إلا أن ذلك لم ينقص شيئاً من هيمنة رئيس الجمهورية على المجلس الدستوري من خلال حقه في تعيين أربعة من أعضائه ومن بينهم رئيس المجلس الذي يكون صوته مرجحاً في حالة تعادل الأصوات¹¹⁸، هذا ما يجعل رئيس الجمهورية يسيطر على المجلس الدستوري.

يعتبر رئيس الجمهورية الوحيدة الذي يتمتع بحق تعيين أعضاء المجلس الدستوري بينما يتم تعيين كل من البرلمان والأطراف الآخرين للأعضاء المجلس يخضعون لنظام الانتخاب، هذا ما يسمح لرئيس الجمهورية بالتدخل عن طريق الأغلبية البرلمانية المالية له في اختيار الأعضاء المقربين لأفكاره، وبالتالي المجلس الدستوري مؤسسة تابعة لرئيس الجمهورية، أما بالنسبة لتحريك المجلس الدستوري يكون بواسطة حق الإخطار الذي يعد بمثابة سلطة ذات السيادة¹¹⁹ يستحوذ عليها رئيس الجمهورية.

¹¹⁶ - د مسعود شهبوب، الرقابة على دستورية القوانين، النموذج الجزائري، مجلة النائب، ع 5، المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، 2005، ص. 32.

¹¹⁷ - أنظر المادة 183 من الدستور 1996 المعدل في 2016، مرجع السابق .

¹¹⁸ - مزياني لونس، انتفاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري، سنة 1996، لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، 2011، ص. 178.

¹¹⁹ - لعشب محفوظ، مرجع سابق، ص. 157.

يظهر المؤسس الدستوري عادلا حيث منح سلطة الإخطار لكل، من رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان والوزير الأول¹²⁰، لكن رغم توسيع دائرة الإخطار إلا أن الواقع يثبت محدودية هذه الجهات وعدم فعاليتها في مجال الرقابة على دستورية القوانين. يظهر كذلك من خلال نص المادة 03/186 من دستور 1996 المعدل في سنة 2016 أن رئيس الجمهورية هو الوحيد الذي يتمتع بحق الإخطار عندما يتعلق الأمر بالقوانين العضوية، وكذلك النظامين الداخليين لكل من مجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

يترتب عن احتكار رئيس الجمهورية لهذه السلطة آثار على المؤسسة التشريعية، إذ يكفي لتعطيل قانون صوت عليه البرلمان أن لا يخطر رئيس الجمهورية المجلس الدستوري بشأنه، دون إمكانية إثارة مسؤوليته على ذلك، مما يعتبر مساس بسيادة البرلمان وعرقلته لعمل التشريع

الفرع الثالث

الاستفتاء الشعبي

إن خضوع إجراء الاستفتاء لسلطة رئيس الجمهورية يجعله وسيلة، تتجاوز حق البرلمان في التشريع، كان الاستفتاء الذي من شأنه أن يزيل كل وسط بين الحاكم والمحكومين، يبدو مرادفا للديمقراطية¹²¹، لكن استعماله من قبل رئيس الدولة حوله إلى نوع من الاستفتاء الشخصي الموجه ضد البرلمان، والهيئة التأسيسية للمؤسسة.

¹²⁰ - شنتوفي عبد الحميد، مجال سلطة إخطار المجلس الدستوري بين التضييق والتوزيع، مداخلة أقيمت في إطار ملتقى وطني حول المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016: "إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة"، يوم 25 أبريل 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص. 4.

¹²¹ - لونا سيججيجة، مرجع سابق، ص. 184.

يظهر من خلال الدستور أن الاستفتاء إجراء يعمل من خلاله رئيس الجمهورية على تضيق البرلمان والسماح له بامتداد اختصاصات السلطة التنفيذية، حيث لا يوجد ما يضمن احترام المجال التشريعي من أن يكون محلاً للاستفتاء¹²²، يرجع ذلك لعدم وجود استشارة إلزامية للمجلس الدستوري، التي تسمح له بمعارضته لموضوع الاستفتاء. يستطيع رئيس الجمهورية أن يتدخل عن طريق الاستفتاء في أي موضوع يدخل في المجال التشريعي سواء كان ذلك في مجال القوانين العادية، أو العضوية فلا يوجد أي مانع من اقتحام هذا الأخير¹²³، رغم خصوصية إجراءاته عن طريق الاستفتاء، ويعد الاستفتاء وسيلة لحصول رئيس الجمهورية على مساندة الشعب لبرنامجها السياسي، لذا يكون الاستفتاء وسيلة فعالة للاعتراض رئيس الجمهورية على المبادرات التشريعية، إلا إذا تلقى مساندة من جهة الأغلبية الموالية له، إذ كانت الظروف السياسية تبرر ذلك.

الفرع الرابع

حل المجلس الشعبي الوطني

عمل المؤسس الدستوري على ربط حق الحل، بحق سحب الثقة، هذا ما يصعب تواجد التوازن في نظام، وفي حالة تغليب أحدهما على الآخر من شأنه أن يغير من طبيعة النظام، فإن كانت الغلبة للحكومة ضعيفة وعاجزة عن مواجهة المهام المسندة لها، أما إذا كانت الغلبة للحكومة أصبح البرلمان مظهرًا خادعًا للديمقراطية¹²⁴، إذ يعتبر الحل من أخطر

¹²² - سلامني ليلي، الاستفتاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،

1998، ص 101.

¹²³ - لونساجيقيّة، مرجع سابق، ص 188.

¹²⁴ - سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانوني الدستوري، (دراسة مقارنة)، د.ف.ع، مصر، ص 65.

الأسلحة التي يملكها رئيس الجمهورية ضد البرلمان، الذي يؤدي إلى إنهاء مدة المجلس الشعبي الوطني قبل نهاية المدة القانونية المقررة له.

يعد هذا الإجراء الند المقابل لحق البرلمان في قلب الحكومة، و تعتبر هذه الأخيرة غير محصنة في وجه البرلمان مستعد لقلبها متى تشاء، فإذا ما قام البرلمان بإقرار المسؤولية السياسية للحكومة عن التصويت بحجب الثقة تلجأ السلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الجمهورية لحل البرلمان¹²⁵، وعند انتقال الصراع بين الطرفين إلى ساحة الرأي العام الذي سيقدر عبر التصويت لصالح أحدهما، ليكون هذا الإجراء إحدى أهم الضمانات الديمقراطية بأخذ الشعب في الأمور ذات أهمية عامة، وقد تقرر هذا الحق لتمكين الحكومة من الرجوع إلى الناخبين لتحكيم الشعب في النزاع القائم بين المجلسين والحكومة باعتبار أحدهما خاضع لرقابة الآخر أو من أجل تعيين أغلبية برلمانية قادر على إحداث الاستقرار وتجنب الأزمات، لذلك نصت معظم دساتير الدول على ضمانات عدم التعسف في استعمال هذا الحق.

المبحث الثاني

ضرورة تفعيل دور المؤسسة التشريعية لدعم الممارسة الديمقراطية

تُظهر الممارسة أن المؤسسة التشريعية لم تعد الوحيدة في المجال التشريعي، هذا راجع إلى التدخل المستمر والغير المحدود من طرف السلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الجمهورية، هذا ما يبين تنازع الاختصاص التشريعي بين البرلمان صاحب الاختصاص الأصيل والسلطة التنفيذية، هذا ما يؤدي إلى تراجع وضعف البرلمان في ممارسة دوره في العملية التشريعية ودعم الديمقراطية.

¹²⁵ - بن بغيلة ليلي، مرجع سابق، ص 76.

إضافة إلى ذلك تتدخل السلطة التنفيذية بشكل مسيطر، على عمل المؤسسة التشريعية خلال كل مراحل العملية التشريعية، مما يجعلها تابعة لسياسة السلطة التنفيذية، زيادة على ذلك، السيطرة المستمرة لرئيس الجمهورية في العمل الرقابي فمن أجل استرجاع مكانة المؤسسة التشريعية يجب إدخال مجموعة من الإصلاحات عليها أولاً، لأداء دورها في دعم الممارسة الديمقراطية، ذلك بإعادة النظر في المجال التشريعي (المطلب الأول)، وكذلك تقوية دورها في المجال الرقابي ووضع قيود للسلطة التنفيذية أثناء قيامها بالرقابة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إصلاح بعض النقائص في المؤسسة التشريعية خاصة في المجال التشريعي

تمتاز المؤسسة التشريعية في الجزائر بالضعف في أداء مهامها التشريعية، ويعود ذلك إلى التدخل المتواصل للسلطة التنفيذية في مجالها، وسيطرتها على اختصاصاتها، فمن الواجب البحث عن حلول مناسبة لهذا العجز خاصة وأن المؤسسة التشريعية تمثل الشعب، وما تملكه من دور في دعم الممارسة الديمقراطية، هذا ما أدى إلى ضرورة إصلاح المؤسسة التشريعية في تشكيلتها (الفرع الأول)، وتوسع مجالها التشريعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إعادة التوازن بين غرفتي البرلمان

يعتبر تعيين رئيس الجمهورية لثلث أعضاء مجلس الأمة خرق مبدأ الديمقراطية، وهدفه الضغط على المؤسسة التشريعية وتراجع دورها، وهذا الثلث موجه لرقابة المجلس الشعبي الوطني، و من أجل الحفاظ على المساواة في تشكيلة غرفتي البرلمان¹²⁶، يجب أن تُغير طريقة تنصيب هذا الثلث واسترجاع مكانة المؤسسة التشريعية ودورها في دعم الممارسة الديمقراطية، وذلك عن طريق تبني أسلوب الانتخاب السري، و غير المباشر مع وضع نفس الشروط للترشح للعضوية في كلا الغرفتين.

ذلك من أجل القضاء على هيمنة النصاب القانوني الممنوح دستوريا، لصالح رئيس الجمهورية الذي يعتبر الرئيس الأول والأعلى في النظام السياسي الجزائري.

من وجهة نظرنا نلاحظ أنه في حالة انعدام التوازن من حيث النصاب والتشكيلة الخاصة بغرفتي البرلمان المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في حين نجد أن لأغلبية تكون دائما لحزب الرئيس «أحزاب الموالية» هذا ما يبين انعدام الديمقراطية في تشكيلة المؤسسة التشريعية فكيف لها أن تقوم بدورها في دعم الممارسة الديمقراطية.

الفرع الثاني

إصلاح سن القواعد القانونية

تعتبر المؤسسة التشريعية صاحبة الاختصاص، في وضع القواعد القانونية من أجل حماية الحرية والمساواة، لكنها ليست المؤسسة الوحيدة التي تقوم بهذه المهمة بسبب التدخلات المستمرة من طرف السلطة التنفيذية أو من أجل تصدي هذه التدخلات ذهبا، إلى

¹²⁶ - خرياش عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص. 120.

ضرورة تفعيل مختلف وسائل سن القواعد القانونية ابتداء بتوسيع مجالات التشريع (أ و لا)، كذلك تفعيل آلية الاستفتاء عن طريق طرح مشاريع القوانين على استفتاء الشعبي من طرف النواب بكثرة (ثانيا).

اولا

توسيع مجالات التشريع:

إن المشرع الجزائري في دستور 1996 توجه، إلى توسيع وتنويع مجالات التشريعية الممنوحة للبرلمان وإضافة القوانين العضوية إلى جانب القوانين العادية¹²⁷ مقارنة بدستور 1989، ونفس الشيء في دستور 1996 المعدل في سنة 2016 حيث وسع في مجالات التشريع وقام بذكر نفس المجالات في دستور 1996¹²⁸.

غير أن الاختصاص التشريعي الذي جاء في إطار هذه القوانين جاءت محصورة إذ تقتصر في القواعد العامة فقط، وهذا ما يفتح المجال للسلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الجمهورية، وهو لتعدي على الاختصاص الأصيل للبرلمان، هذا ما يظهر من خلال الصلاحيات الممنوحة له في المجال التشريعي الذي يعيق البرلمان.

يمكن القول أن سلطة المؤسسة التشريعية، في المجال التشريعي تحتاج إلى إعادة النظر، فلا بد من توسيع المجالات التي خولت للبرلمان في التشريع، فيعتبر تحديد مجالات القانون في المادة 104 و 141 من دستور 1996 المعدل في سنة 2016

¹²⁷ - أنظر المواد 132 و 122 من دستور 1996. مرجع سابق .

¹²⁸ - أنظر المواد 140 و 141 من دستور 1996 المعدل في 2016، مرجع سابق .

تضييقاً، وتقييداً لاختصاصات المؤسسة التشريعية¹²⁹، مما يؤدي إلى تراجع دور البرلمان في دعم الممارسة الديمقراطية.

كذلك يجب وضع ضوابط لعملية التشريع، لتبقى آلية لا أن تتحول إلى وسيلة دائمة لتجاوز إرادة البرلمان وتهميش دوره في المجال التشريعي

ثانياً

طرح مشاريع القوانين على الاستفتاء الشعبي من طرف النواب لدعم الممارسة الديمقراطية:

يعتبر الاستفتاء الشعبي وسيلة بيد رئيس الجمهورية تمكنه من اللجوء إلى التحكيم الشعبي، واستبعاد البرلمان الذي يجب أن يكون هو الأول بالنظر فيها، خلافاً على الدستور الفرنسي الذي يقر بأن الاستفتاء ليس من صلاحيات الرئيس¹³⁰، وإنما مخولة للوزير الأول الذي لا يمكن أن يستخدمها إلا خلال دورات البرلمان، والسماح للبرلمان بإعطاء رأيه حول مبادرة الوزير الأول.

أما في الجزائر فقد حول حق الاستفتاء، واللجوء إلى الإرادة الشعبية إلى رئيس الجمهورية واستبعاد استشارة نواب البرلمان، رغم أهمية مشاركته في هذه العملية باعتباره ممثل الشعب فكان من الأجدر إصلاح هذا الوضع وإدخال أعضاء البرلمان في عملية الاستفتاء، وهذا ما يدعم الممارسة الديمقراطية في حالة ما إذا كان نواب البرلمان الممثلين

¹²⁹ - فاروق حميدشي، مرجع سابق، ص. 317.

131 - JEAN PAUL JACQUE, droit institutionnel et institutionnel et institutionnel politique, 3^{eme} Ed, paris

Ed Dallog, 1998, p 157

للشعب يمارسون حق الاستفتاء، وهذا ما يسمح لهم بدعم الممارسة الديمقراطية عن طريق الدفاع عن مصالح الشعوب وإرادتهم وطلب السماح للأفراد بالمشاركة أكثر في هذا المجال.

المطلب الثاني

ضرورة تعزيز مكانة السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية

إن السلطة التنفيذية تحتفظ بمكانة هامة ومتميزة في الممارسة، حيث أصبحت المسيطرة والمواجهة الأساسية للبرلمان حيث يستعمل رئيس الجمهورية وسائل، وآليات ضغط على المؤسسة التشريعية التي تؤدي إلى عرقلتها، وبالمقابل للمؤسسة التشريعية آليات ضعيفة مقارنة بما تملكه السلطة التنفيذية، لذا يجب إصلاح ووضع ضوابط على هذه الآليات لاسترجاع مكانة المؤسسة التشريعية وذلك بوضع بعض الضوابط للرقابة التي تمارسها السلطة التنفيذية (الفرع الأول) ومن جهة أخرى تفعيل الرقابة البرلمانية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تجسيد آليات للحد من رقابة السلطة التنفيذية

يقوم رئيس الجمهورية بالاستحواذ على الاختصاص الأصيل للبرلمان وتقييد مهامه، إذ يملك سلطات واسعة ممنوحة له في الدستور، ومن أجل الحد من هذه الهيمنة يجب وضع بعض الضوابط خاصة آلية الحل التي يلجأ إليها (أولاً)، ووضع حدود للقراءة الثانية لمشاريع القوانين التي يقوم بها البرلمان من طلب رئيس الجمهورية (ثانياً).

أولاً

وضع حدود للحل الرئاسي للمجلس الشعبي الوطني

إن حدوث خلاف بين الحكومة والبرلمان، يجعل رئيس الجمهورية يستعمل أخطر سلاح يملكه في مواجهة البرلمان وهو الحل الذي يعد رد فعل على ملتصم الرقابة، فيتخذ

رئيس الجمهورية بطريقة انفرادية، إذ لا يفوض مرسوم الحل لأي شخص¹³¹، فهو يملك سلطة تقديرية واسعة، رغم وضع بعض الشروط له في حالة اللجوء إلى هذا الإجراء المتمثل في تسبب الحل، واستشارة الوزير الأول لكن تبقى هذه الشروط شكلية¹³²، تستدعي لبعض الضوابط والحدود التي تقف في وجه رئيس الجمهورية منها ذكر أسباب مقنعة للجوء إلى الحل، وذكرها في صلب المرسوم أي عدم اللجوء إليها مرة أخرى لنفس الأسباب بالإضافة إلى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار استشارة كل من غرفتي البرلمان قبل إجراء الحل وكذلك يجب على المؤسس الدستوري أن يلجأ إلى الاستشارة الشعبية في حالة اعتبار أن المجلس الشعبي الوطني ممثل الشعب¹³³.

كذلك التقليل من المدة المقررة لإجراء الانتخابات التشريعية المحددة بثلاث

أشهر فهذه المدة تخدم رئيس الجمهورية، وتزيد من صلاحياته في التشريع عن طريق الأوامر، كذلك العمل على عدم اللجوء إلى الحل بصفة نهائية.

ففي حالة وضع كل هذه الضوابط على إجراء الحل الذي، يعد أخطر سلاح على

البرلمان يمكن له أن يمارس، دوره في دعم الممارسة الديمقراطية باعتبار الغرفة الأولى المجلس الشعبي الوطني منبع الشعب ففي هذه حالة يجب الاحتفاظ على هذه الغرفة، وعدم المساس فهو يعد دعم للممارسة الديمقراطية.

¹³¹ - أنظر المادة 101 من الدستور 1996 المعدل 2016 في، مرجع سابق .

¹³² - شريط وليد، مرجع سابق، ص. 42 .

¹³³ - أومايوف محمد، مرجع سابق، ص. 191.

ثانيا

وضع حدود لطلب القراءة الثانية

مُنح لرئيس الجمهورية سلطة تقديرية واسعة، وغير مقيدة لطلب إجراء قراءة ثانية على النص التشريعي الذي صوت عليه البرلمان، فهو يعد عائق على المؤسسة التشريعية و يساهم في تعطيلها في أداء مهامها وعرقلتها في دعم الممارسة الديمقراطية، في حالة عدم قبول القوانين التي تسنها رغم إعادة النظر فيها من جديد، لذلك نسعى إلى طلب وضع بعض الحدود والقيود على هذا الإجراء المتمثلة في:

- ضرورة تسبب طلب قراءة ثانية مثلما كان عليه الحال في دستور 1963، إذ في حالة عدم التسبب يعود هذا الإجراء ينصب على كامل النص.
- تقييد رئيس الجمهورية عن طريق تحديد الحالات التي يقوم فيها بالاعتراض، لأن في حالة عدم تحديدها لا يتماشى هذا الإجراء مع الديمقراطية المعاصرة التي ترى أن إرادة الشعب المتمثلة في برلمان فوق كل إرادة¹³⁴.
- ضرورة مراجعة المؤسس الدستوري للنصاب القانوني الواجب تحقيقه لتجاوز الاعتراض (3/2) أعضاء مجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة¹³⁵.
- يجب التقييد بالمدة المحددة لطلب إجراء مداولة ثانية المحددة في الدستور ب (30) ثلاثين يوما.

ففي حالة إجراء هذه الإصلاحات يمكن للبرلمان تجاوز هيمنة رئيس الجمهورية وعدم عرقلته في أداء مهامه التشريعي لكي لا تكون المؤسسة التشريعية تابعة أو خاضعة للسلطة التنفيذية وعدم انتهاك الديمقراطية.

¹³⁴ - عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظامي السياسي الجزائري، ص 272 .

¹³⁵ - أنظر المادة 2/145 من الدستور 1996 المعدل في 2016، مرجع سابق .

الفرع الثاني

ضرورة تفعيل الرقابة البرلمانية

يمارس البرلمان الجزائري الرقابة على أعمال الحكومة بعدة، وسائل قصد إثارة مسؤوليتها إلا أن هذه الوسائل غير فعالة من الناحية الواقعية كما أشرنا إليها سابقا.

يجب تفعيل آليات الرقابة البرلمانية ابتداء ببيان السياسة العامة، وذلك بتحديد مدى إلزامية الوزير الأول بتقديم البيان أمام البرلمان¹³⁶، كذلك بالنسبة للائحة في ضرورة تفعيلها وجعلها ملزمة كذلك لابد من تقديم بيان السياسة العامة أمام المجلس الأمة، زيادة إلى ضرورة تفعيل ملتزم الرقابة الذي يعد إجراء عديم الأثر، كونه محاط بجملته من الضوابط تحد من فعاليته، وتخويف نواب البرلمان من نتيجة هذه الرقابة، عن طريق الحل الرئاسي¹³⁷، ولهذا لابد من تفعيل ملتزم الرقابة وجعله ذو فعالية عن طريق تقييد إجراء الحل، وجعل الأولوية للبرلمان قبل الحكومة.

يلجأ الوزير الأول إلى البرلمان قصد الحصول على دعمه عن طريق طلب الثقة، ففي هذه الحالة للنواب الحرية في منح أو رفض منح الثقة للوزير الأول، لكن في الواقع لا يتم رفض منح الثقة إذ يمكن لرئيس الجمهورية اللجوء إلى الحل الرئاسي¹³⁸، يجب إيجاد حلول من أجل تفعيل الرقابة البرلمانية الميسرة للمسؤولية السياسية للحكومة.

¹³⁶ -إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، معالم الكتب، مصر، 1983 ص. 230 .

¹³⁷ - ذبيح ميلود، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، مرجع سابق، ص. 65 .

¹³⁸ - بوسالمدنيا، مرجع سابق، ص. 45 .

الآليات المثيرة للمسؤولية السياسية للحكومة نجدها غير فعالة لذا يجب تفعيل هذه الوسائل المتمثلة في الأسئلة البرلمانية، لجان التحقيق، الاستجواب وجعلها ملزمة، ولها آثار قانونية وترتب مسؤولية فعلية على الحكومة والتخفيف من القيود التي تضعها السلطة التنفيذية في مواجهة هذه الرقابة ذلك بحثا عن مكانة السلطة التشريعية، ودورها في دعم الممارسة الديمقراطية.

الفرع الثالث

ضرورة تفعيل علاقة المجتمع المدني بالبرلمان

لم يعد البرلمان تلك الهيئة التشريعية التي تتفصل، عن الشعب الذي انتخب أعضاؤه ليشرعوا باسمه ونياية عنه، بل أصبح الكل ينادي بضرورة عودة هذا البرلمان إلى نقطة البداية، وهكذا نجد الآن نوع مختلف من الإلحاح حول ضرورة تعزيز العلاقة التفاعلية بينهما، وإيجاد آليات البناء لعملية تعزيز وتفعيل مبادئ الشفافية والمساءلة. فالمجتمع المدني ساهم في عملية التطور الديمقراطي أو ديمقراطية خاصة في الدولة الجزائرية، التي خولت صلاحية المشاركة للمجتمع المدني على المستوى المحلي دون إسهامها على المستوى المركزي إلا في العملية الانتخابية¹³⁹، لذا فإن تطوير العلاقة بين المجتمع المدني والبرلماني، ومؤسساتها أصبح ذات أهمية قصوى من أجل النهوض بإصلاح سياسي.

فتطوير العلاقة بين المجتمع المدني، والبرلمان يوسع من فكرة المشاركة، لأن البرلمان، أصبح متابع من طرف المجتمع المدني الذي فوضه لذا يجب مشاركته في ممارسة العملية التشريعية عن طريق المبادرة بالقوانين في مرحلة ما، وكذلك إدراج المجتمع المدني للمشاركة في مشاورات على الصعيد الوطني. إذ أوصى مجلس حقوق الإنسان، بأن

–139- نور الدين حاروش، تطوير علاقة البرلمان بالمجتمع المدني البرلمان المدني، مجلة الفكر، ع.10، جامعة الجزائر

تقوم الدول بإعداد المعلومات التي ستقدم للمراجعة عبر عملية تشاور واسعة على المستوى الوطني مع جميع الهيئات المعنية، ويخول هذا للمجتمع المدني فرصة في الانخراط في العملية في وقت مبكر، وضرورة إشراك المواطنين في حل الخلافات الموجودة بين غرفتي البرلمان، بدل من تدخل السلطة التنفيذية المتمثلة في الوزير الأول لحل هذا الخلاف¹⁴⁰.

تعد هذه المؤشرات حاسمة وأساسية في تقييم أهمية الوظيفة البرلمانية في دعم الممارسة الديمقراطية والانتقال من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية على المستوى المركزي خاصة داخل البرلمان. إضافة إلى ضرورة تفعيل وسائل الإعلام، ووضع إجراءات لطرح ملاحظات المواطنين ووجود سجل عام على شبكة الانترنت يضم جميع الملاحظات المقدمة وتنظيم جلسات الاستماع على المستوى المركزي واللامركزية، وإعداد ملخصات مكتوبة للأدلة و إرساء الشفافية .

¹⁴⁰ - د نور الدين حاروش، مرجع نفسه، ص. 62 .

خلاصة الفصل الثاني

منح الدستور لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة تسمح له بالتدخل بطريقة مباشرة في المجال التشريعي، مستغلا كل الفراغات الموجودة في الدستور من أجل الاعتداء على المجال التشريعي، ذلك من خلال الأوامر الرئاسية التي تعتبر كآلية تشريعية وحق دستوري خالص لرئيس الجمهورية، رغم القيود الصورية والرقابة الشكلية لهذه الآليات، هذا ما يؤدي إلى إضعاف دور البرلمان في المجال التشريعي وجعله عاجز وضعيف.

كما للرئيس الجمهورية اختصاصات أخرى للسيطرة على المجال التشريعي، وذلك عن طريق إجراء طلب قراءة ثانية التي تعطل المسار القانوني، بالإضافة إلى منحه آلية إخطار المجلس الدستوري من أجل التأكد من دستورية القوانين، علاوة على ذلك له صلاحيات حل المجلس الشعبي الوطني.

يجب أخذ مجموعة من الإصلاحات التي تضع حدود لتدخل رئيس الجمهورية في المجال التشريعي والرقابي الذي يكون في الأصل من مهمة المؤسسة التشريعية، وتفعيل مكانة المؤسسة التشريعية وإعادة توازنها كي تقوم بدورها في دعم الممارسة الديمقراطية.

نستنتج من خلال هذا الموضوع أن السلطة التشريعية من أهم الهياكل الأساسية في الدولة ، حيث تحتل موقعا هاما في البنية المؤسساتية في الجزائر ، لأنها تعد صاحبة الاختصاص الأصيل في فن صياغة العملية التشريعية ، بحيث تستمد قوتها من سمات الإرادة الشعبية باعتبارها الممثلة لشعب الجزائري ، على مستوى المجالس النيابية كونها قائمة على أساس الأسلوب الاقتراع العام المباشر و السري لتجسيد دولة القانون ، و ويخول لرئيس الجمهورية تعيين أعضاء مجلس الأمة .

و تقوم المؤسسة التشريعية بترجمة رغبات الشعب ذلك عن طريق سن القوانين التشريعية، وهذا ما أكدته الدساتير الجزائرية السابقة، حيث قام المؤسس الدستوري بإدخال الإصلاحات الجديد في كل تعديل دستوري.

ففي ظل الدستور 1996 المعدل والمتمم تبنت الجزائر نظام الثنائية البرلمانية ، بهدف تحقيق نوع من التوازن في المجال التشريعي حيث تم استحداث غرفة ثانية مجلس الأمة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني لممارسة الوظيفة التشريعية عن طريق القوانين العادية والعضوية وهذا ما يجعل المؤسسة التشريعية مستقلة بذاتها في ممارسة هذه الوظيفة، وهذا ما أكدته النظام السياسي الجزائري.

ومن أجل تعزيز دور البرلمان من حيث الممارسة الفعلية، منح له الدستور آليات التأثير على السلطة التنفيذية.

يحظى رئيس الجمهورية بمكانة هامة في المؤسسة التشريعية و يظهر ذلك من خلال احتكاره على الوظيفة التشريعية من خلال تحكمه بالمجال التشريعي، أين يزيح

البرلمان عن المجال التشريعي وينفرد بوحده بالتشريع في بعض المجالات، كما خول له مجموعة من الوسائل تمكنه من مواجهة السلطة التشريعية والتحكم فيها،

الواقع العملي يبين عكس ذلك لذا واجب اتخاذ جملة من الإصلاحات الضرورية لإعادة تشييد برلمان ديمقراطي ومن أجا ضمان دقة وشفافية الأعمال التشريعية التي تمارسها المؤسسة التشريعية فلا بد من مراعاة مجموعة من الاقتراحات والتوصيات لضمان دولة القانون في الجزائر لتجسيد مبدأ الحكم الراشد، وتكريس دولة القانون وتفعيل مبدأ الفصل بين السلطات من أجل تعزيز دور البرلمان في دعم الممارسة الديمقراطية أوردنا جملة من الاقتراحات تكمن فيما يلي:

إعادة النظر في تشكيلة غرفتي البرلمان واعتماد على طريقة الانتخاب المباشر والسري

توسيع حظوظ البرلمان بغرفتي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والحكومة في مجال المبادرة بالقوانين أي إعطاء البرلمان مكانة متساوية في مجال المبادرة.

ضرورة تفعيل دور الأحزاب السياسية من أجل تدعيم الممارسة

الديمقراطية

تفعيل آليات الرقابة البرلمانية ضدّ رئيس الجمهورية والحكومة، فالواقع

يثبت أن الدستور خول لرئيس سلطة واسعة لحل الغرفة الأولى إلى أنه لم يجعل الحركة عكسية من هذه الأخيرة ضدّ رئيس الجمهورية، فلا يحوز البرلمان على وسائل قانونية تمكنه من تصدي لرئيس الجمهورية.

-تقييد من مبالغة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر ، ووجوب حصر مجالات التشريع بمراسيم رئاسية للحد من ظاهرة تعسف رئيس الجمهورية في مجال التشريع بأوامر

-عدم اللجوء لإجراء حل المجلس الشعبي الوطني باعتباره الوسيلة التي يستغلها رئيس الجمهورية حسب سلطته التقديرية لضغط على البرلمان والتأثير عليه

-تكريس السائلة السياسية لرئيس الجمهورية في كل الحالات خاصة عند غرقه للقواعد الدستورية

-تقليص آليات الرقابة الممنوحة لرئيس الجمهورية لمواجهة البرلمان

-إخضاع كل الأعمال التشريعية لرئيس الجمهورية لرقابة الدستورية

-ضرورة حياد كل من الأغلبية البرلمانية الموالية لرئيس الجمهورية وأعضاء المجلس الدستوري

-ضرورة تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في الحياة السياسية

-ضرورة تكريس مبدأ الفصل المرن بين السلطات في الجزائر ميدانيا

وقانونيا

باللغة العربية:

أولا/ الكتب:

- 1 أحسن رابحي، النشاط التشريعي للسلطة التنفيذية، دار الكتاب الحديث، ط1، القاهرة، 2013.
- 2 أرزقي محمد نسيب، أصول القانون الدستوري والنظام السياسي، الجزء الثاني، أسلوب ممارسة الحكم في الدولة المعاصرة، دار الأمة للطباعة والنشر ، الجزائر، 2000.
- 3 اسماعيل الغزال، الدساتير والمؤسسات السياسية، مؤسسة عزالدين للطباعة والنشر ، لبنان، دون سنة النشر.
- 4 أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- 5 إيهاب زكي سلام ،الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني ،معالم الكتب ،مصر ، 1983 .
- 6 بقالم مراد ،نظام الازدواج البرلماني ني وتطبيقاته في النظام الدستوري الجزائري والنظام الدستوري المصري (دراسة مقارنة)،مكتبة الوفاء القانونية ،الإسكندرية ،2009.
- 7 بلحاج صالح ، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم ، ط الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2015.
- 8 جوشعير سعيد ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء 2 ، ط6 ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2004 .
- 9 جوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، الجزء 4 ،ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون، 2013.
- 10 بوضياف عمار ، المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في الجزائر) دار ربحانة، د س ن.
- 11 بوقفة عبد الله ، آليات تنظيم السلطة في النظامي السياسي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2005.

- 12 بوقفه عبد الله ، الدستور الجزائري، "نشأته ، أحكامه و محدّداته" ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، 2002.
- 13 حمدي العجمي ، القانون الدستوري، دار الثقافة المملكة العربية، السعودية، 2009.
- 14 خرباشي عقيلة ، العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007.
- 15 خرباشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013.
- 16 ديدان مولود، باحث في القانون الدستوري والنظم السياسي، دار النجاح للكتاب، 2000 .
- 17 ديدان مولود، مباحث القانون الدستوري و النظم الدستورية على ضوء تعديل الدستور الأخير 6 مارس 2016، دار بلقيس لنشر ، الجزائر، 2016.
- 18 ذبيح ميلود ، مبدأ الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية ،دارالهدى ،الجزائر، 2007 .
- 19 رأفت فودة ،سلطة التقرير المستقلة ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1994.
- 20 سعيد السيد علي ، القانون الدستوري، الاستجابات و التحقيقات البرلمانية في النظم المقارنة، دار الكتاب الحديث، 2009.
- 21 سعيّفان أحمد ،الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة ،منشورات الحلبي لنشر والتوزيع ،لبنان ،2008 .
- 22 سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانوني الدستوري (دراسة مقارنة) ،دون دار النشر،الإسكندرية ،1988.
- 23 عباس عمار ، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في التنظيم الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006.
- 24 عوابدي عمار ، نظرية القرارات الإدارية العامة بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري، دار هومة، الجزائر، د س ن.
- 25 قزو محمد أكلي ،دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية -دراسة مقارنة -دار الخلدونية الجزائر، 2010.

- 26 - لعشب محفوظ، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001.
- 27 - حسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996، و اجتهادات المجلس الدستوري الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2010.

ثانيا/ الأطروحات المذكرات الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

- 1- أمايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013.
- 2- لوناسي ججقة، السلطة التشريعية فيا لدستور الجزائري سنة 1996، أطروحة لنيل دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2007.
- 3- كايش شريف، عدم فعالية القواعد القانونية في القانون العضوي الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.
- 4- حمدشي فاروق، الممارسة التشريعية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2004.
- 5- زهير بن علي، دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015.
- 6- دام نوال، مدى التوازن بين السلطات التنفيذية و التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016، 2017.
- 7- ذبيح ميلود، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، إطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012.
- 8- أوصيف أسعد، البرلمان الجزائري في ظل الدستور 28 نوفمبر 1996 المعدل و المتمم، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016.

ب- مذكرات الماجستير:

- 1 - أفطوش إبراهيم ،المسؤولية السياسية للحكومة في إطار التعديل الدستوري ل15 نوفمبر 2008 ،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،2012 .
- 2 - بركات أحمد ،الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أوبكر بلقايد تلمسان ، 2007 .
- 3 - بن بغيلة ليلى ، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر (باتنة)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2003-2004 .
- 4 - بوبكر إدريس، الاقتراع النسبي و أثره على التعددية السياسية على ضوء تربة الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر ، م،ف،ب، العدد 9، جويلية 2005، نشریات مجلس الأمة ، الجزائر .
- 5- بوسالم دنيا ،الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996 ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان ،2008.
- 6- بيطام أحمد ، الاقتراع النسبي و التمثيلية حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005.
- 7- حمين محمد طاهر ،السلطة التنظيمية في الدستور الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق ،جامعة باجي مختار ،عنابة ، 2007 .
- 8-ردادة نورد الدين ،التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996 ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق ،جامعة الإخوة منتوري ،قسنطينة ، 2006 .
- 9- زنييع رابح ، النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، سنة 2003.
- 10- سلامني ليلى ، الاستفتاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة، الجزائر، 1998.

- 11- **سي موسى عبد القادر** ، دور الانتخابات والأحزاب السياسية في ديمقراطية السلطة في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009 .
- 12- **شفار علي** ،نظام المجلسين وأثاره على العمل التشريعي ،مذكرة ماجستير في القانون ،فرع الدولة و المؤسسات العمومية ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،2003، 2004.
- 13- **طارق عاشور**، تطور العلاقة بين الحكومة و البرلمان في النظام السياسي الجزائري، 1997، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، جامعة العقيد الحاج لخضر ، باتنة، 2009.
- 14- **عبد المومن عبد الوهاب** ، النظم الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، قسنطينة، 2007 .
- 15- **علي الصغير جمال**، العلاقة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في ظل الدستور 1996، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.
- 16- **عياد سعاد**، الاختصاصات التشريعية للسلطة التنفيذية في دستور 1994، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، بسكرة، 2001.
- 17- **غاروحسية** ، دور الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة ،دراسة حالة الجزائر من 1997 - 2007 ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في -العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولد معمري ،تيزي وزو ، 2012 .
- 18- **لغري إيمان**، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء تعديل الدستوري الجديد سنة 2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011 .
- 19- **مزياني لونس**، انتهاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري، سنة 1996، لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، 2011.

ثالثا/المقالات:

- 1 - خرباشيعقيلة ، " دور اجتهاد المجلس الدستوري في رسم العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان بعد التعديل الدستوري ل 28 نوفمبر 1996، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، ع 02 ، 2010.
- 2- دنش رياض ، المسؤولية السياسية السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 1996، مجلة الاجتهاد القضائي ،الصادرة عن المجلس الأمة ،ع.4 ، د س ن .
- 3- سعيداني لونا سيجحيقة، إمكانية التشريع عن طريق الأوامر في مجال القوانين العضوية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، ع 3، 2012.
- 4- شريط وليد، التشريع بأوامر في ظل النظام الدستوري الجزائري، حالة غياب البرلمان (دراسة مقارنة) مجلة الواحات للبحوث والدراسات، ع 16، كلية الحقوق، غرداية، 2012 .
- 5- طارطار محمد ، دور الاستجواب في المساءلة في عملية الرقابة البرلمانية، على الأداء،الحكومي، مجلة الفكر البرلماني، عدد 15 ، 2017 .
- 6- عبد الصديق شيخ، التشريع بأوامر وأثره على السلطة البرلمان، مجلة الدارسان القانونية، المدية، جانفي 2018 .
- 7- عمير سعاد، النظام القانوني لمجلس الأمة ،مجلة الفكر البرلماني العدد 15، الجزائر، 2007، ص 30.
- 8- فرحاتي عمر ، العلاقة بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية في الجزائر بين فترتي الاحادية و التعددية ،مجلة الاجتهاد القضائي ،ع.04 د . س . ن .
- 9- مسعود شهبوب ، الرقابة على دستورية القوانين، النموذج الجزائري، مجلة النائب، العدد 5 المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، 2005.
- 10- موسى بودهان «الفصل بين السلطات في النظام القانوني الجزائري « مجلة النائب المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، السنة الأولى، ع.2، 2003.

11-نور الدين حاروش ،تطوير علاقة البرلمان بالمجتمع المدني البرلمان المدني ،مجلة الفكر، ع 10 ،جامعة الجزائر ،د .س .ن.

رابعاً/المداخلات:

1 -شنتوفي عبد الحميد، مجال سلطة إخطار المجلس الدستوري بين التضييق والتوزيع، مداخلات أُلقيت فيإطار ملتقى وطني حول المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016 : "إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة " يوم 25 أبريل 2017 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،2017 .

خامساً/النصوص القانونية:

1-الدساتير:

- 1 دستور سنة 1976 ، الصادر بموجب الأمر رقم 76 - 97 ،المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976 ،ج . ر . ج . ج . د . ش ، ع 94 ، لسنة 1976.
- 2 دستور سنة 1989 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89 - 18 المؤرخ في 28 فيفري 1989 ، ج . ر . ج . ج . د . ش ، ع 9، لسنة 1989
- 3 دستور سنة 1996 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 - 438 ، المؤرخ في ديسمبر سنة 1996 ، ج . ر . ج . د . ش ، ع 76 ، لسنة 1976 ، متمم بالتعديل الدستوري لسنة 2002 ، الصادر بموجب القانون رقم 02-03 ،المؤرخ في 10 افريل لسنة 2002 ، ج . ر . ج . ج . د . ش ، ع 25. ، الصادر في 2002 ،معدل ومتمم بالتعديل الدستوري لسنة 2008،الصادر بموجب القانون رقم 08 . 19 ، المؤرخ في 15 نوفمبر لسنة 2008 ، ج . ر . ج . ج . د . ش ، ع 63 ، لسنة 2008 ، معدل ومتمم بالتعديل الدستوري لسنة 2016 ، الصادر بموجب القانون رقم 16 - 01 ، المؤرخ في 06 مارس لسنة 2016 ، ج . ر . ج . ج . د . ش ، ع 14 ، لسنة 2014.

2- النصوص التشريعية:

أ -القوانين العضوية:

- 1 -قانون عضوي رقم 16 - 12 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437، الموافق ل 25 غشت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة ،عملهما، و كذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة، ج .ر.ج. ج .د. ش. ع. 50، الصادر في 28 غشت 2016.
- 2 -قانون عضوي رقم 16-10 ،مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 ،الموافق 25 غشت سنة 2016 ،يتعلق بنظام الانتخابات ،ج.ر.ج.ج.د.ش.ع.50 ،صادر في 28 غشت 2016 .

القوانين العادية :

- 1 -قانون رقم 14-06 ،المؤرخ في 9أوت 2014 ،يتعلق بالخدمة الوطنية ،ج.ر.ج.ج.د.ش. عدد 48 ، الصادر في 10 أوت 2014.

الأوامر:

- 1 +الأمـر رقم 70-86 ،مؤرخ في 15ديسمبر سنة 1970 ، المتضمن قانون الجنسية ،ج.ر.ج.ج.د.ش. عدد 105 ،مؤرخة في 18ديسمبر 1970 ،معدل ومتمم بالأمر رقم 05 - 01 ،المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005 ،ج.ر.ج.ج.د.ش. عدد 15 ،المؤرخ في 27 فيفري 2005 .
- 2 +الأمـر رقم 75 - 58 ،المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ،يتضمن القانون المدني الجزائري ،ج.ر.ج.ج.د.ش. لسنة 1975 ،معدل ومتمم.

1/ Les ouvrages :

1-PHILIPPE ARDANT –BERTRAND MATHIEU, institutions politique et droit constitutionnel 25^{eme}ed, L'extenso, P.432.

2-TABET(J), la faculté d'empêcher du chef l'état en droit empereur, Brifaut, Dettat, 1 G, D, J, 1ere Edition paris, 2001 p 84

3-YELLES CHAOUICHE(B) le conseil constitutionnel en Algérie, ou contrôle de constitutionnalité à la création normative, QQU, Alger, 1999, p. 7.

2 / Les textes juridiques :

1-La constitution algérienne, de 08 septembre 1963, J.O.R.A.D.P, N° 64, de l'année 1963.

3/ sites internets :

- <http://www.majliselouma.dz>
- <http://www.apn.dz>

المحتويات	الصفحة
مقدمة.....	7
الفصل الأول: محفزات البرلمان لدعم الممارسة الديمقراطية.....	12
المبحث الأول : مكانة الديمقراطية في تنظيم المؤسسة التشريعية	14
المطلب الأول : الإطار العضوي لغرفتي البرلمان كمجال للممارسة الديمقراطية.....	14
الفرع الأول :القواعد الديمقراطية الصورية لنيابة في المجلس الشعبي الوطني	15
الفرع الثاني : انعدام القواعد الديمقراطية لعضوية مجلس الأمة	18
أولا : من حيث الأعضاء المنتخبين:.....	19
ثانيا : من حيث الثلث المعين:.....	20
المطلب الثاني : الامتداد الصوري لمجالات التشريع البرلماني:.....	21
الفرع الأول: المجالات العامة للقاعدة القانونية:.....	22
اولا : في مجال القوانين العادية:.....	22
ثانيا : في مجال القوانين العضوية:.....	24
الفرع الثاني : مجالات التشريع الضئيلة لدعم الممارسة الديمقراطية (الأحزاب السياسية كنموذج).....	25
أولا: التنظيم الداخلي للأحزاب السياسية و الديمقراطية:.....	26
ثانيا : ممارسة الديمقراطية داخل الحزب:.....	27
ثالثا : علاقة الأحزاب السياسية بالمجتمع المدني:.....	28

المبحث الثاني : آليات الرقابة للبرلمان كوسيلة لدعم الممارسة الديمقراطية :.....	30
المطلب الأول : في مجال الرقابة البرلمانية المحدثة للمسؤولية السياسية للحكومة ...	30
الفرع الأول : مناقشة مخطط عمل الحكومة:.....	31
الفرع الثاني : مناقشة بيان السياسة العامة :.....	32
الفرع الثالث : طلب التصويت بثقة :.....	34
المطلب الثاني : في مجال الرقابة البرلمانية غير محدثة للمسؤولية السياسية للحكومة	
:.....	35
الفرع الأول : الرقابة البرلمانية بواسطة آلية السؤال :.....	35
أولا : الأسئلة الشفوية:.....	36
ثانيا: الأسئلة الكتابية:.....	37
الفرع الثاني : الرقابة البرلمانية بواسطة آلية الاستجواب :.....	37
الفرع الثالث : الرقابة البرلمانية بواسطة لجان التحقيق :.....	40
خلاصة الفصل الأول:.....	42
الفصل الثاني : الحدود البرلمانية المعيقة لدعم الديمقراطية:.....	43
المبحث الاول : تراجع سيادة المؤسسة التشريعية في مواجهة الهيمنة الرئاسية :....	45
المطلب الاول : هيمنة رئيس الجمهورية على الوظائف التشريعية :.....	45
الفرع الاول : تشريع رئيس الجمهورية باوامر في الظروف العادية :.....	46

الفرع الثاني : تشريع رئيس الجمهورية بأوامر في الظروف غير العادية :.....	49
الفرع الثالث : السلطة التنظيمية المضخمة لرئيس الجمهورية :.....	52
المطلب الثاني : آليات وقف دعم الممارسة الديمقراطية :.....	54
الفرع الأول : طلب قراءة ثانية:.....	55
الفرع الثاني: إخطار المجلس الدستوري :.....	58
الفرع الثالث : الاستفتاء الشعبي :	60
الفرع الرابع : حل المجلس الشعبي الوطني :	61
المبحث الثاني : ضرورة تفعيل دور المؤسسة التشريعية لدعم الممارسة الديمقراطية	
:.....	62
المطلب الاول : اصلاح بعض النقائص المؤسسة التشريعية خاصة في المجال التشريعي	
:.....	63
الفرع الاول : اعادة التوازن بين غرفتي البرلمان :.....	63
الفرع الثاني : اصلاح سن القواعد القانونية :.....	64
اولا : توسيع مجالات التشريع :.....	65
ثانيا : طرح مشاريع القوانين على الاستفتاء الشعبي من طرف النواب لدعم الممارسة	
الديمقراطية:.....	66
المطلب الثاني : ضرورة تعزيز مكانة السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية	
:.....	66

الفرع الاول : تجسيد اليات للحدة من رقابة السلطة التنفيذية :	67
اولا : وضع حدود للحل الرئاسي للمجلس الشعبي الوطني :	67
ثانيا: وضع حدود لطلب قراءة ثانية :	68
الفرع الثاني : ضرورة تفعيل الرقابة البرلمانية :	70
الفرع الثالث : ضرورة تفعيل علاقة المجتمع المدني بالبرلمان :	71
خلاصة الفصل الثاني :	
73 خاتمة	
74..... :	
الملاحق.....	78
قائمة المراجع:	81
فهرس المحتويات.....	91

الملخص

منح المؤسس الدستوري صلاحيات للمؤسسة التشريعية لتجسيد الديمقراطية عن طريق آلية التشريعي و آلية الرقابة غير أن هذه الديمقراطية منتهكة من طرف السلطة التنفيذية خاصة رئيس الجمهورية حيث منح له الدستور صلاحيات واختصاصات عديدة ومتنوعة في المجال التشريعي والرقابي ،وهذا ما يعطي له مكانة متفوقة ،إذ تجعله مشرع يشرك جنبا إلى جنب البرلمان من حيث كثافة التشريعات في مختلف القوانين والتنظيمات.

هذا ما يؤدي إلى تقليص المجال التشريعي والمجال الرقابي للبرلمان وجعله خاضعا وتابع للرئيس الجمهورية ،ففي هذه الحالة يتراجع دور البرلمان في دعم الممارسة الديمقراطية ،لذا يجب انتهاز آليات أخرى جديدة تساهم في إعادة إحياء دور البرلمان في الممارسة الديمقراطية .

Résumé

La institution Algérien a dote l institutions législative de pouvoir pour le mécanisme législatif et de contrôle.eu contre coute elle a dote la pouvoir exécutif particulier le président de la République, qui lui confère de nombreux pouvoirs législatifs et de contrôle. En faire un législateur qui coopère avec le Parlement en termes d'intensité de la législation dans diverses lois et réglementations. Dans ce cas, le rôle du parlement dans le soutien à la pratique démocratique est réduit, de sorte que de nouveaux mécanismes doivent être adoptés qui contribuent à la relance du rôle du parlement dans la pratique démocratique.